



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عباس لغرور - خنشلة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية



قسم: الحقوق

نيابة العمادة للدراسات و شؤون الطلبة

دور السلطة التشريعية و التنفيذية في عملية تعديل الدستور

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات

تحت إشراف الأستاذة:

عمرابي خديجة

إعداد الطالب :

يزيد دهان

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
دمان ذبيح عماد	أستاذ . محاضر أ	جامعة عباس لغرور خنشلة	رئيسا
عمرابي خديجة	أستاذ . محاضر ب	جامعة عباس لغرور خنشلة	مشرفا و مقرا
هباز سناء	أستاذ مساعد . أ	جامعة عباس لغرور خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً))

وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا))

صدق الله العظيم

أهداء

أهدي هذا العمل :

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى رفيقة الدرب زوجتي

إلى قرة عينيإبني محمد إياد

إلى أختي العزيزة و ابناؤها

إلى رفقاء العمل ، رضوان ، يوسف ، كمال ،مقداد ، شوقي، احمد ، ناجي ، نصر
الدين ، صالح، السعيد ، رشيد، عمر، ياسين، وهاب، محمد، عادل، نبيل، بدر الدين
، صابر، صلاح ، النوي، يزيد ، عامر ، زيدان ،مراد ، سليمان ، منصور.....

إلى كافة الزملاء الأكارم

شكر و عرفان

أشكر الله عز و جل أن انعم عليا بإتمام هذا العمل المتواضع.

كل التحية والتقدير والعرفان بالجميل إلى الأستاذة الفاضلة : عمراوي خديجة لقبولها الإشراف على هذه المذكرة فلها مني كل معاني الثناء والشكر على ما قدمته لي من توجيه رشيد ورأي سديد ونصح مفيد ودعمها وتشجيعها المتواصل لي ، فجزاها الله عني عظيم الجزاء .

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بخالص الشكر وجزيل الامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة ولكم مني أبلغ الشكر وعظيم التقدير.

وأخيرا أتقدم بوافر الشكر وأسمى عبارات التقدير لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة خنشلة وإلى كل من قدم لي يد العون لإنجاز هذه المذكرة من بعيد أو من قريب وأخص بالذكر صديقي زردوم عبد الوهاب.

مقدمة

مقدمة:

يعتبر موضوع التعديل الدستوري من المواضيع المهمة التي تطرح نفسها وبقوة على الساحة السياسية والقانونية ، نظرا للمكانة التي يحتلها الدستور في النظام القانوني لأي دولة.

ويعتبر الدستور الوثيقة القانونية التي ترسم سياسة الدولة والإطار العام الذي يحدد نظام الدولة وينظم عمل السلطات فيها، والذي يكفل حقوق الأفراد والجماعات ويجسد تطلعات الشعب، و وضع من أجل استقرار و ديمومة الحياة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية في الدولة، ومع توسع المجتمع السياسي وتعدد الحياة الاجتماعية، كان لا بد أن تتولى عدت هيئات ممارسة الوظائف المتعلقة بالمجتمع السياسي مع الأخذ بضرورة الفصل بين هذه الهيئات.

فحدود مبدأ الفصل يرجع إلى زمن بعيد، قبل القرن الثامن عشر بقرون عديدة، فقد كان لإعلام الفكر السياسي والإغريقي دورا هاما في وضع الأساس الذي قام عليه مبدأ الفصل، و من أشهر مفكريها "أرسطو و أفلاطون " ، إذ أوضح هذا الأخير أن وظائف الدولة يجب أن تتوزع على هيئات مختلفة مع إقامة التوازن بينهما.

وقد لاحظ بعض المفكرين أن تحديد عمل السلطة من خلال واجباتها يمكن أن يتم ذلك بتجزئة عمل السلطة نفسها، وعليه تتركز بنية المؤسسات السياسية والديمقراطية على مبدأ شهير و هو مبدأ الفصل بين السلطات، ويعتبر الكاتب الإنجليزي " جون لوك " في مؤلفه بحث في الحكومة المدنية في سنة 1690 و "مونتسي سيكيو" في مؤلفه روح القوانين 1748 من أوائل مؤسسي هذا المبدأ.

لكن رغم قدم هذا المبدأ فإنه لم يعرف تطبيقه في الجزائر إلا في وقت قريب، كون أن النظام السياسي منذ الاستقلال قائم على النهج الاشتراكي وذلك منذ 30 سنة كاملة ، وبالتالي أستبعد في دستور 1963 و 1976 ولكن في المقابل تم الأخذ به في دستور

1989 و 1996، و إن لم ينص عليه صراحة، لكن في التعديل الدستوري 2016 نص عليه و بصريح العبارة في الدباجة " يكفل الدستور الفصل بين السلطات و استقرار العدالة " .

وهذا الاستقلال والفصل بين السلطات وخاصة بين السلطة التشريعية والتنفيذية لا يمنع وجود تعاون ورقابة بينهما ، لكن في إطار منظم لا يجعل اختصاصات أي سلطة من هذه السلطات تتدخل في اختصاصات السلطة الأخرى ، بشكل يؤدي إلى اختلاطها والعسف بينهما وهذا ما تضمنته الدساتير الحديثة.

ومن المسلم به في الفقه الدستوري وجود فكرة قابلية أحكام الدستور للتعديل، والتي ظهرت مع ظهور الدساتير المدونة، فقواعد الدستور قواعد قانونية ومن طبيعتها أنها قابلة للتغيير والتعديل، إذ هي تمثل انعكاسا للظروف والأوضاع والبيئة السياسية والاقتصادية و الاجتماعية التي يعيشها المجتمع، ويخضع هذا التعديل إلى إجراءات تتسم بالطول والتعقيد ضمانا لثبوت نصوصه، واستقرار أحكامه وتتولى هذه العملية هيئات عليا متمثلة أساسا في السلطتين التشريعية والتنفيذية كما هو منصوص عليه في أغلب الدساتير. ومن هنا اخترت عنوان مذكرتي:

" دور السلطة التشريعية والتنفيذية في عملية تعديل الدستور "

* أهمية الموضوع:

- إن أهمية دراسة هذا الموضوع تتجلى من خلال أهمية المؤسستين التشريعية والتنفيذية و مكانتهما المتميزة في النظام الجزائري ، هذا من جهة ومن جهة أخرى أنه يهدف إلى مساهرة تطور المجتمع وسد الثغرات التي تظهر عند التطبيق الفعلي لنصوص الدستور.
- التعديل إجراء يفرض نفسه في بعض الأحيان، لأن الدستور وإن كان قانونا ساميا، فهذا لا يعني أنه ثابت لا يتغير، بل إن المستجدات وتغير وتطور الظروف لمحيطه

بالمجتمع تقتضي تعديل دستور من أجل تكييفه وملاءمته مع تلك المستجدات وظروف تعديل الدستور.

- حتى تكون الدساتير فعالة فلا بد لها أن تساير التطور وأن تتغير بتغير الظروف، ولا يأتي هذا إلا بتضمينها نصوصا تسمح بمراجعتها من حين لآخر، لأن الجمود المطلق قد يؤدي إلى محاولة تغييرها بالعنف، ويرى البعض أن قيام الثورات بسبب تطور الأمم وثبات الدساتير.

- التعديل الدستوري إحدى أهم مواضيع القانون الدستوري، فهو ضرورة قانونية وسياسية في جميع الأنظمة الدستورية، ذلك أن الدستور هو القانون الأساسي للدولة يقبل التعديل في كل وقت.

* الإشكالية:

القواعد الدستورية هي في حقيقتها انعكاس للأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع السياسي، تؤثر وتتأثر بها، وبما أن هذه الأوضاع في تطور وتغير مستمر، بات لزاما على القواعد الدستورية مواكبة التطورات المختلفة التي ترافق المجتمع السياسي، وذلك بإجراء التعديلات الضرورية والتي تفرض سنة التطور، فكرة تعديل الدستور نشأت في الواقع، مع ظهور الدساتير واستقرت باستقرارها وتعديل الدستور يكون على نوعين، فإذا اتبعت الإجراءات المنصوص عليها في صلب الدستور والخاصة بتعديل أحكامه يكون التعديل رسميا أما إذا لم يتم التعديل وفق قواعد الدستور نفسه فيكون التعديل عرفيا.

وكلامنا على تعديل الدستور سينصرف على التعديل الرسمي وهنا نطرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى وفقت كل من السلطة التشريعية والتنفيذية في ممارسة دورها في

تعديل الدستور؟

ويمكن طرح الاشكاليات الفرعية التالية:

- من هي السلطة المختصة بتعديل الدستور؟.
- ماهي اجراءات تعديل الدستور؟.
- ماهي القيود الموضوعية في عملية تعديل الدستور؟.
- * أسباب اختيار الموضوع:

إن أسباب اختيار الموضوع يرجع إلى دوافع ذاتية و أخرى موضوعية :

أ/الأسباب الذاتية:

- ترجع إلى الرغبة الشخصية للبحث في مجال القانون الدستوري بصفة عامة وتسليط الضوء على السلطتين التشريعية والتنفيذية بصفة خاصة.
- الرغبة في توسيع معارفي و معلوماتي حول موضوع تعديل الدستور بارتباط هذا الأخير بتخصصي و كذلك التعمق في جوانبه القانونية

ب/ الأسباب الموضوعية:

- فتمثل في معرفة التعديلات التي أقرها المؤسس الدستوري لا سيما في جانب تعديل الدستور والصلاحيات المخولة لكل من الغرفتين التشريعية والتنفيذية.
- ضرورة تفعيل ودعم سبل الإصلاح السياسي الذي يهدف إلى إحداث تغييرات ايجابية في

العلاقات ضمن البناء الشامل للدولة والمجتمع، ولا يكون ذلك إلا من خلال سعي المؤسس الدستوري من خلال التعديلات الدستورية بمجملها الوصول إلى وضع دستور عصري، تساهم في مختلف فئات وشرائح المجتمع.

* أهداف الدراسة:

- الهدف من هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية الرئيسية المطروحة.

- الكشف عن صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية من جهة والمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة من جهة أخرى في مجال تعديل الدستور.

* المنهج:

للإجابة على إشكالية البحث و التساؤلات المطروحة تم إتباع:

المنهج التحليلي: يفيد المنهج التحليلي في استقراء النصوص الدستورية الجزائرية فيما يخص عملية التعديل الدستوري، وتحليل الأبعاد المختلفة لها، كما أن المنهج التحليلي يسمح بقياس مدى تأثير تلك التعديلات على نظام السياسي الجزائري، بحيث أنه يصلح للبحث في فكرة التعديلات الدستورية التي حدثت في الجزائر، ومدى قدرتها على ضمان الاستقرار في الجزائر، ومن جهة أخرى انتهاج الأسلوب تحليلي ومعالجة المواد الدستورية محل الدراسة، يكون من أجل الوقوف على مدى استيعاب دساتير الجزائرية وكيفية تنظيمها لهذه العملية.

المنهج الوصفي: إن استخدام المنهج الوصفي سيكون لغرض فهم واستيعاب موضوع الدراسة، إذ لا بد من التعرف على مفهوم التعديل الدستوري ونظامه القانوني، من خلال التطرق إلى وصف هذه العملية، وتوضيح دور السلطة التشريعية والتنفيذية في عملية تعديل الدستور.

الدراسات السابقة:

1- نفيسة بختي: التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، جامعة تلمسان، 2015، 2016، حيث تناولت الباحثة عملية تعديل الدستور في الدول العربية كدراسة مقارنة وهذا من دستور 1963 إلى غاية دستور 2008. وبدوري قمت بالاستعانة بها وأضفت التعديل الدستوري. 2016.

2- بركات مولود: التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة مكملة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، 2010، حيث تناول الباحث تعديل النظام الدستوري من 1963 إلى غاية 2008، وقمت بإضافة ما تناوله التعديل الدستوري 2016.

* الصعوبات :

- إن التطرق لهذا الموضوع صاحبه التعرض للعديد من الصعوبات من أبرزها:
- حداثة الموضوع من جهة و التغيرات و التطورات التي طرأت عليه في العديد من المناسبات من جهة أخرى .
- قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع و غياب الدراسات و البحوث السابقة في مجال التعديل الدستوري على وجه الخصوص.

* الخطة:

للإحاطة بهذا الموضوع و دراسته من جميع الجوانب و للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا إتباع خطة بحث ثنائية تعكس طبيعة الموضوع من خلال تقسيمه إلى مقدمة وخاتمة وفصلين رئيسيين يحتوي كل منهما على مبحثين .

تناولنا في الفصل الأول السلطة المختصة بتعديل الدستور وقسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول، ماهية السلطة التشريعية المختصة بتعديل الدستور، وفي المبحث الثاني ماهية السلطة التنفيذية المختصة بتعديل الدستور، وفي المقابل خصص الفصل الثاني أثر النظام الإجرائي والموضوعي على عملية التعديل الدستوري حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية تعديل دستور والمبحث الثاني إجراءات تعديل دستوري والقيود الواردة عليه.

الخاتمة ذكرنا فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

الفصل الأول

السلطة المختصة

بتعديل الدستور

تمهيد:

لقد شكل موضوع السلطة التشريعية والتنفيذية في الجزائر، والتحويلات الدستورية والسياسية التي صاحبت تطورها، مجالاً خصباً للبحث من ذوي الاختصاص والمهتمين بالشأن الدستوري الجزائري، خاصة أن الكثير منهم يرى أن البرلمان الجزائري برلمان مخضرم بحكم مسيرته التي توزعت بين عهدتين من حيث طبيعتهما، فتأسس على قواعد النظام الأحادي الذي تميز بغرفة واحدة هي المجلس الشعبي الوطني، وعاش مخاض التعددية عند ميلادها حيث كان له نصيبه عند مواجهة الأزمة مثله مثل بقية المؤسسات، وكذلك

المبحث الأول: ماهية السلطة التشريعية

المبحث الثاني: ماهية السلطة التنفيذية

المبحث الأول: ماهية السلطة التشريعية المختصة بتعديل الدستور

إن التجربة البرلمانية التي عرفتها الجزائر، كانت لها خصوصياتها السياسية ومميزاتها الدستورية فبعد الاستقلال كان لابد من بناء الدولة من جديد، ولم يكن هناك خيار سوى الأخذ بما تركه الاستعمار حيث ورثنا النظام الاستعماري بكل مكوناته، مع ترك ما يتعارض مع مبادئنا وقيمنا، وانطلقت عملية تأسس النظام، واعتمد أساسا على الشرعية الثورية التي اعتبرت الأساس، وتم إنتاج النهج الاشتراكي، مع تطبيق الأحادية الحزبية متمثلة في الحزب الواحد، جبهة التحرير الوطني، تتوالى بعدها التغيرات نحو الأفضل عبر مراحل عديدة، عرفت انتكاسات وأزمات أثرت سلبا على كيان الدولة ككل.¹

المطلب الأول: البرلمان الجزائري في ظل الأحادية

مرت المؤسسة التشريعية مجسدة في البرلمان خلال مرحلة الأحادية، بتطورات مختلفة تحت تأثير التغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها البلاد، حيث أخذت تسميات مختلفة أولها المجلس الوطني التأسيسي ثم المجلس الوطني، مروراً بمجلس الثورة وصولاً للمجلس الشعبي البلدي.

الفرع الأول: الفترة الممتدة من 1963 إلى 1965

في التاريخ الحديث للتجربة البرلمانية الجزائرية وبعد اندلاع الثورة التحريرية في أول نوفمبر 1945، تم إنشاء المجلس الوطني التأسيسي، باعتباره أول مؤسسة تشريعية انتقالية منتخبة لفترة محددة إلى غاية انتخاب المجلس الوطني، ولهذا فقد حددت له ثلاث مهام أساسية هي: تعيين حكومة مؤقتة، التشريع باسم الشعب، وضع دستور للجمهورية

¹ -حاتم ذبيح: عملية حل الخلاف بين غرفتي البرلمان، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2008، ص: 43.

الفصل الأول : السلطة المختصة بتعديل الدستور

وقد استمر هذا المجلس بموجب دستور 1963 كمجلس تشريعي إلى غاية 1964/09/20¹، حيث تم انتخاب مجلس جديد،² وأطلق عليه اسم المجلس الوطني. يتكون المجلس الوطني من مجلس واحد، يضم 138 عضواً، وينتخب لمدة 5 سنوات، ويحدد القانون طريقة انتخاب النواب وعددهم، علماً أن رئيسه وفقاً للمادتين 34 و57 من الدستور هو الشخصية الثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية، وهو الذي يخلف هذا الأخير في تسيير شؤون الدولة في حالة استقالته (أي رئيس الجمهورية)، أو وفاته، أو عجزه النهائي، مع العلم أن رئيس الجمهورية يختار ثلثي أعضاء الحكومة من النواب كما هو الحال في الأنظمة البرلمانية.³

يتولى المجلس الوطني ممارسة التشريع بدراسة مشاريع اقتراحات قوانين تودع لدى مكتبه من طرف الحكومة والنواب بواسطة لجانته المختصة، ويحق للنواب بالأغلبية المطلقة المبادرة بتعديل الدستور.

إلى جانب ذلك، فإن المجلس يمارس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة عن طريق آليات الأسئلة الشفوية والكتابية والاستماع للوزراء (م 28 و38 من دستور 1963)، وكذلك سحب الثقة من رئيس الجمهورية، بعد توقيع اللائحة من طرف ثلثي الأعضاء والتصويت عليها بالأغلبية المطلقة، وإذا ما تحققت هذه الأغلبية يستقيل رئيس الجمهورية وينحل المجلس تلقائياً.

ما يعاب على هذا الدستور هو تمتع حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري باحتكار دستوري للتمثيل، إذ يقوم بترشح ممثلي المجلس الوطني على أساس قائمة وحيدة، لذلك

¹ - إلهام علي: الدور التشريعي للبرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق، المسيلة، 2016، ص: 5.

² - سليم قيرع: مدى فعالية الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في الجزائر (1989-2009)، رسالة مكملة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، مارس 2010، ص: 3.

³ - أحمد طبيعة: دور المؤسسة التشريعية في دعم التحول الديمقراطي - حالة الجزائر -، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة ابن يوسف، الجزائر، 2007، ص: 193.

فإن عملية الاقتراح ليست سوى تركية وتأكيد للاختيار الذي جرى من قبل الحزب، وبالتالي فإن النظام السياسي السائد في تلك الفترة جعل الحزب هو القائد الموجه لاختيارات البلد.¹

الشيء الملاحظ على دستور 1963 هو الغياب التام لإصدار القوانين من طرف السلطة التشريعية، بسبب تجميده بعد ثلاثة عشر يوما فقط من إصداره، من طرف الرئيس الراحل " أحمد بن بلة"، نظرا لوجود حركة المعارضة القائمة آنذاك في منطقة القبائل والنزاع الحدودي المغربي ، متخذا من ذلك حجة لممارسة السلطات الواردة في المادة 59 من دستور 1963 التي كانت تنص على: " في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية، ويجتمع المجلس الوطني وجوبا"².

الفرع الثاني: الفترة الممتدة من 1965 إلى نهاية 1989

مر البرلمان الجزائري في هذه الفترة بمرحلتين:

أولاً: المرحلة الممتدة 1965 إلى 1976

على إثر حركة 19 جوان 1965، تم استبدال دستور 1963 والمؤسسات التي كانت قائمة بموجبه، بنظام قانوني أساسي آخر (أمر 10 جويلية 1965)³، ومؤسسات أخرى (مجلس الثورة والحكومة).

1/ تشكيل مجلس الثورة:

يتكون مجلس الثورة من 26 عضو، 24 عسكريون، و 02 مدنيين، ولا يمكن اعتباره مجلسا وطنيا، وذلك نظرا للأسباب التالية:

¹ - سليم فيرع: المرجع السابق، ص: 17.

² - نعيمة جعفري: المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان "دراسة مقارنة" ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، 2015، ص: 59.

³ - تضمن هذا الأمر مواد حددت كل ما يتعلق بتنظيم السلطات المركزية العامة، وتمثل ذلك في إنشاء ثلاث مؤسسات هي: مجلس الثورة، الحكومة، ومؤسسة رئيس مجلس الثورة

الفصل الأول : السلطة المختصة بتعديل الدستور

- ✓ يغلب على هذه التشكيلة العنصر العسكري من مختلف قادة الثورة.
 - ✓ مجلس الثورة غير منتخب وليس هيئة تأسيسية، لأن العضو المبعد أو المستقبل أو المتوفي لا يمكن تعويضه، أي في حالة شغور منصب عضو لا يعوض، فهو فاقد لنظام الاستخلاف.
 - ✓ لا يملك هذا المجلس نصبا أو نظاما داخليا لسير أعماله، كما أنه يفتقد للهيكل المعروفة في أي مؤسسة تشريعية (مكتب، لجان دائمة).
 - ✓ مجلس الثورة هيئة تدخل تحت لواء الرئيس، هو رئيس الدولة، وهو وزير الدفاع، وهو الأمين العام للحزب.¹
- وعليه لا يمكن اعتبار مجلس الثورة من هذه الناحية مجلسا نيابيا، لافتقاره لأحد أركان النظام النيابي والمتمثل في عدم اختيار أعضائه عن طريق الانتخاب أو على الأقل غالبيتهم.

2/ عمل مجلس الثورة:

هذا المجلس كانت له سلطات مطلقة، إذ تركزت فيه اختصاصات كل من رئيس الجمهورية والبرلمان (السلطة التشريعية والتنفيذية والحزب)، حيث كان يشرف على الحكومة، وهي مسؤولة أمامه مسؤولية جماعية، أما مسؤوليتها الفردية فهم أمام رئيس الحكومة الذي هو رئيس مجلس الثورة، ورئيس مجلس الوزراء ويراقب الحزب²، كما فوض مجلس الثورة للحكومة صلاحية التشريع بأوامره في المجال القانوني، وإصدار المراسيم في المجال التنظيمي.

¹ -سمية سلامي: البرلمان الجزائري بين فكرة السلطوية والوظيفية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2014-2015، ص:23

² - وليد شريط: السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012، ص:41.

تميز النظام السياسي السائد في هذه المرحلة بغياب الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات، نظرا لاجتماع الوظيفة التشريعية والتنفيذية في يد سلطة واحدة وهي رئيس الجمهورية، كما يتميز أيضا بتركيز السلطة في يد رئيس الحكومة ورئيس مجلس الثورة السيد الراحل هوارى بومدين، وبالتالي فقد وقع أصحابه في شخصيته السلطة من جديد. استمر العمل بنظام 19 جوان 1965 ومجلس الثورة طيلة إحدى عشرة سنة إلى غاية دستور 1976 حيث تقرر العودة إلى الشرعية الدستورية، وعليه ما هي ملامح المؤسسة التشريعية في دستور 1976¹؟ وهذا ما سنتطرق له في الفقرة الموالية.

ثانيا: المرحلة الممتدة من 1976 إلى نهاية 1989

بعد تعطيل الحياة الدستورية لمدة إحدى عشر (11) سنة، وفي سبيل العودة إلى الشرعية الدستورية، ثم الاستفتاء على دستور جديد صدر في 1976، وترتب عنه عودة المؤسسات السياسية للدولة بدءا بانتخاب رئيس ثم انتخاب المجلس الشعبي الوطني كهيئة تشريعية.

مارس المجلس الشعبي الوطني مهامه في ظل نظام الحزب الواحد وتوجيهاته لثلاث فترات تشريعية في الفترة التشريعية الأولى (1977/1982)، أنتخب المجلس الشعبي الوطني الأول بتاريخ 1977/02/25 عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر على القائمة ذات الأغلبية في دور واحد ، بناء على اقتراح من قيادة حزب جبهة التحرير الوطني، ولمدة خمس سنوات ، ويتكون من 261 نائبا يمثلون مجموع الدوائر الانتخابية البالغ عددها 160، موزعة على 31 ولاية، وبخصوص صلاحيته فإنه يتولى الوظيفة التشريعية والرقابة كما يضمن الدفاع عن الثورة الاشتراكية، وقد أقر الدستور توسيع

¹ - نعيمة جعفري: المرجع السابق، ص:61.

الفصل الأول : السلطة المختصة بتعديل الدستور

المجال الرقابي للمجلس حيث يمكنه مراقبة جميع مؤسسات الدولة كما نظم الدستور المجلس الشعبي الوطني فيما يخص هيكله وأجهزته وسير أعماله.¹ أما الفترة التشريعية الثانية (1987/1982)، فقد تم فيها تجديد انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك بتاريخ 1982/03/08 بنفس الطريقة السابقة، إلا أن الاختلاف هذه المرة يخص قائمة المرشحين، فهي تتضمن ثلاث مرشحين تقترحهم قيادة الحزب،² وبازدياد عدد السكان آنذاك، فقد ارتفع عدد المقاعد إلى 282، ويمثل مجموع النواب 169 دائرة انتخابية موزعة على 31 ولاية، أما الصلاحيات فقد بقيت نفسها ولم تتغير. وبالنسبة للفترة التشريعية الثالثة (1987/1992) فقد تم تجديد المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 1987/02/27، وقد ارتفع عدد المقاعد إلى 295 موزعة على 188 دائرة انتخابية تمثل 48 ولاية.

عرفت الجزائر في مرحلة 1988 و1990 مجموعة من الإصلاحات السياسية والدستورية، خاصة بعد الأحداث التي عرفتها في 5 أكتوبر 1988، والتي جاءت تزامنا مع اقتناع القيادة السياسية آنذاك بحتمية التخلي عن الأحادية الحزبية والاتجاه نحو التعددية الحزبية، وعلى إثر هذه الأحداث بادرت السلطة التنفيذية بتعديل دستور 1976، وتم تجسيد ذلك بإقرار دستور 1989 كآلية للخروج من هيمنة الحزب الواحد واحتكار السلطة على عهد التعددية السياسية وقيام نظام الفصل بين السلطات عن طريق توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية والبرلمان، وإنشاء منصب رئيس الحكومة الذي يكون مسؤولا أمام رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني من دون الحزب غير أنه أبقى على أحادية المجلس بالنسبة للسلطة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني)، مع إدخال تغييرات

¹ - أمر رقم 97/76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976، ص:122.

¹ - المادة 128 من دستور 1976 دستور 1976 الصادر بموجب الامر 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.

نسبية في تشكيلته واختصاصاته مقارنة مع وضعه في دستور 1976، فقد أصبح الترشح للنيابة حرا وليس محتكرا من طرف أي تنظيم سياسي.¹

أما بالنسبة للصلاحيات، فقد تم توسيعها في المجال التشريعي، خاصة بعد إلغاء نظام التشريع بأوامر الذي كان مجسدا في دستور 1976، وعدم ارتباط أعضاء المجلس بمناسبة الحزب الواحد، ومنح دستور 1989 في المجال الرقابي، العديد من الوسائل الرقابية للمجلس الشعبي الوطني من أهمها ملتصق الرقابة،² والتصويت بالثقة الذي يكون بطلب من الحكومة،³ والتي يمكن أن تؤدي إلى إقرار مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني وإرغامها على الاستقالة.

وهكذا لم يعرف البرلمان الجزائري توجهها في إضفاء التعددية في تشكيلته السياسية إلا بمناسبة إجراء الانتخابات التشريعية المتعددة الأحزاب الأولى في الجزائر في 26 ديسمبر 1991، أي سنتان بعد إقرار الانفتاح السياسي الذي تضمنه دستور 23 فيفري 1989، إلا أن هذه الانتخابات لم تكتمل وتم إلغائها وعاشت الجزائر مرحلة لا توجد فيها أي مؤسسة منتخبة لمدة أربع سنوات، وانتهى الأمر بدخول الجزائر في دوامة من العنف والدماء كلفتها خسائر كبيرة على كل المستويات.⁴

المطلب الثاني: البرلمان الجزائري في ظل الثنائية

عرفت الجزائر تطورات خطيرة انعكست سلبا على كافة مؤسسات الدولة، نتيجة إلغاء الانتخابات التشريعية واستقالة رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني، وهي حالة

¹ - المادة 40 من دستور 1989 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 ، الجريدة الرسمية العدد 9 ، الصادر في 01 مارس 1989.

² - المواد 126، 127، 129 من دستور 1989.

³ - المواد من 76 إلى 78 من دستور 1989.

⁴ - حسين بو الطين: الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور

1989 والتعديلات اللاحقة عليه، رسالة مكملة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 01،

الفصل الأول : السلطة المختصة بتعديل الدستور

لم يتناولها المؤسس الدستوري في دستور 1989، مما أدى إلى ظهور أزمة دستورية تمت معالجتها من طرف المجلس الأعلى للأمن بعد إغائه للمسار الانتخابي في 1992، باستحداث هيئة جماعية سمية بالمجلس الأعلى للدولة والمجلس الاستشاري الوطني، أسندت لأول مهامه رئاسة الدولة، أما الثاني فتم إنشاؤه كهيئة استشارية لمساعدة المجلس الأعلى للدولة في تأدية مهامه، التي انتهت في ديسمبر 1993، لتتعد ندوة الوفاق الوطني، إذ تم فيها المصادقة على أرضية الوفاق الوطني¹، كوثيقة شبه دستورية يستعان بها لتعويض الثغرات الموجودة في دستور 1989، عن طريق استحداث مؤسسات جديدة، تمثلت في رئيس الدولة بدل من رئيس الجمهورية، والمجلس الوطني الانتقالي بدلا من المجلس الشعبي الوطني خلال فترة انتقالية حددت مدتها بـ 3 سنوات كحد أقصى.

ونظرا لكون أن هذه الهيئات تفتقر لكل عناصر الشرعية الديمقراطية، لأنه لم يتم تنصيبها عن طريق الانتخاب، وفي محيط وطني سياسي واقتصادي واجتماعي وأمني تميزت بتوتر وتدهور كبيرين، تبنت الجزائر عن طريق التعديل الدستوري لسنة 1996 فكرة الثنائية أو ما يسمى بالنظام البيكامرالي، كوسيلة وأداة لبعث مؤسسات الدولة من جديد وإضفاء نوع من الاستقرار الديناميكية على الحياة السياسية.

الفرع الأول: المجلس الشعبي الوطني في ظل التعددية الحزبية:

يستند المجلس الشعبي الوطني في وجوه وفي أداء دوره إلى مجموعة من النصوص تبين كيفية إنشائه وتحديد تنظيمه الداخلي، وتوضح السلطات والصلاحيات التي وجد من أجلها.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 40/94 المؤرخ في 29 جانفي 1994، المتعلق بنشر أرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، جريدة رسمية عدد 6، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1994.

أولاً: تشكيل المجلس الشعبي الوطني

يتشكل المجلس الشعبي الوطني من نواب ينتخبون على أساس الاقتراع العام المباشر والسري على القوائم المرشحة من طرف الأحزاب أو الأحرار، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد،¹ ويتم توزيع المقاعد لكل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة متبقية تمثل 80.000 نسمة، على أن يتم تخصيص مقعداً إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40.000 نسمة.²

وعدد المقاعد المطلوب شغلها في الانتخابات البرلمانية، عدد غير ثابت قابل للتغير بتغير عدد سكان الولاية أو إعادة تقسيمها،³ ويتم توزيع المقاعد على أساس نسبة الأصوات التي تحصل عليها كل قائم مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى. وأمام التعديل الدستوري لعام 2008،⁴ صدر القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات⁵، والقانون العضوي 03/12 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،⁶ من أجل تنظيم وتحديد المراحل التي يمر بها انتخاب وتشكيل

¹ - المادة 1/101 و المادة 1/102 من دستور 1996.

² - الأمر رقم 08/97 المؤرخ في 08 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، جر عدد 12 مؤرخة في 6 مارس 1997، المعدل والمتمم بالأمر 04/02 المؤرخ في 25 فيفري 2002، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 25 فيفري 2002.

- الأمر 01/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر عدد 5، المؤرخة في 15 فيفري 2012 والذي ألغى أحكام الأمر 08/97.

³ - حيث نجد الأمر رقم 08/97 حددها بـ 380 مقعداً والأمر 04/02 حددها بـ 389 مقعد، ليأتي الأمر 01/12 ويرفعها إلى 462 مقعد.

⁴ - القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 63، بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

⁵ - القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 01، الصادرة في 2012/01/14.

⁶ - قانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 01 الصادرة في 2012/01/14.

الفصل الأول : السلطة المختصة بتعديل الدستور

المجلس الشعبي الوطني ، حدثت تطورات في الجزائر بعد ذلك، أدت إلى تعديل القانون العضوي 01/12 بقانون 10/16.¹

وذلك من أجل مواكبة التغييرات التي طرأت في التعديل الدستوري لسنة 2016.²

1/ شروط العضوية ومدتها في المجلس الشعبي الوطني:

حددت م 92 من ق ع 10/16 المتعلق بالانتخابات الشروط الواجب توافرها في المترشح البرلماني على النحو الآتي:

✓ أن يستوفى الشوط المنسوب عليها في م 3³ من ق 10/16.

✓ أن يكون بالغا خمسا وعشرين سنة على الأقل يوم الإقتراع.

✓ أن يكون جزائري الجنسية.

✓ أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاه منه.

✓ ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.

أما بالنسبة لمدة العضوية فقد نص التعديل الدستوري 1996 والتعديل الدستوري

2016 على أن عهدة أعضاء المجلس الشعبي الوطني محددة 5 سنوات، ويتم تنظيم انتخابات تشريعية خلال ثلاثة أشهر الأخيرة من العهدة.

2/ انتهاء العضوية:

تنقضي عضوية النائب في المجلس الشعبي الوطني في الحالات الآتية:⁴

¹ - القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016.

² - قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 ، الصادرة في 7 مارس 2016.

³ - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

⁴ - المادة 105 من قانون 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

الفصل الأول : السلطة المختصة بتعديل الدستور

✓ الوفاة، ويستخلف بالمرشح المترتب مباشرة بعد المنتخب المتوفي في القائمة، وفي جميع الحالات لا يتم الاستخلاف في السنة الأخيرة من العهدة البرلمانية.

✓ الاستقالة.¹

✓ ممارسة وظيفة تتنافى مع العضوية في البرلمان.²

✓ سقوط العهدة البرلمانية.³

✓ الإقصاء.⁴

✓ حل المجلس الشعبي الوطني ككل.

ثانيا: تنظيم وصلاحيات المجلس الشعبي الوطني

تبتدئ الفترة التشريعية وجوبا في اليوم الخامس عشر الذي يلي تاريخ إعلان المجلس الدستوري تحت رئاسة أكبر النواب سنا، وبمساعدة أصغر نائبين إلى غاية انتخاب رئيس المجلس.⁵

وبالرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس الشعبي نجد أنه يتكون من أجهزة دائمة تمثلت في رئيس المجلس الشعبي الوطني ومكتب المجلس واللجان الدائمة.

وأجهزة استشارية وتنسيقية تمثلت في هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق والمجموعات البرلمانية، ويعود لهذا المجلس حسب م 122 من دستور 1996، مجال التشريع الذي يبدو محددًا في هذه المادة بثلاثين حالة زيادة على هذا، يقوم بمراقبة الحكومة بحيث يمكن مساءلتها عبر بيان السياسة العامة، والأسئلة التي يمكن أن تثير مبادرة للتصويت

¹ - القانون العضوي 02/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، جريدة رسمية عدد 01، المؤرخة في 14 جانفي 2012.

² - القانون العضوي 02/12، مرجع نفسه.

³ - المادة 117 و المادة 123 من التعديل الدستوري 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

⁴ - المادة 124 من التعديل الدستوري 2016، المادة 74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة في 30 جويلية 2000.

⁵ - المادة 130 من التعديل الدستوري 2016، المادة 2 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق.

الفصل الأول : السلطة المختصة بتعديل الدستور

بلائحة لوم قد تؤدي إلى التصويت على ملتصق الرقابة من طرف 2/3 من النواب ، كما يمكن للمجلس أن يشرع عن طريق القوانين العضوية طبقا للمادة 123، أما فيما يخص المبادرة بالقوانين فله الاقتراحات طبقا للمادة 119.

وستتعمق أكثر في الدور التشريعي للبرلمان وما جاء به التعديل الدستوري 2016 من أحكام جديدة في المبحث الثاني من هذه المذكرة.

الفرع الثاني: إنشاء مجلس الأمة

نظرا للظروف الاستثنائية التي عاشتها الجزائر بعد 1992 وتناديا لأي فراغ قانوني أو مؤسساتي تم إنشاء مجلس الأمة¹.

أولاً: تشكيل مجلس الأمة

يتكون مجلس الأمة من 114 عضواً، وبخلاف المجلس الشعبي الوطني لا يتم التمثيل في مجلس الأمة على أساس الكثافة السكانية بل هناك تمثيل متساوي للولايات، بمعدل عضوين لكل ولاية فيما يخص المنتخبين من أعضائه، ثلثان من العدد الإجمالي للأعضاء، أي 8-96 عضواً ينتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي¹، بمقعدين عن كل ولاية مهما بلغ عدد سكانها، بمعنى 48 ولاية ويمثل كل ولاية عضوين نتحصل على 96 عضواً منتخبا²، والثلث الباقي (48 عضواً) يعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية³.

¹ - إسماعيل مرزوق: مسيرة التجربة البرلمانية في الجزائر (عراقة...أصالة...وتقدم)، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائر، العدد التاسع، جويلية 2005، ص:123.

¹ - المادة 101 من دستور 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996. المادة 118 من التعديل الدستوري 2016، المادة 108 من قانون 16/ع10.

²Voir : Ben Abbou- Kirance Fatiha, Droit Parlementaire Algerien, Ton 1, OPU, 209, P42

³ - صالح بلحاج: السلطة التشريعية ومكنتها في النظام السياسي الجزائري، ط2، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، جوان 2012، ص:128.

الفصل الأول : السلطة المختصة بتعديل الدستور

بالنسبة للشروط الواجب توافرها في الناخب، فيجب أن يكون عضواً في أي مجال من المجالس الشعبية للولاية أو المجالس الشعبية البلدية، أما الشروط الواجب توافرها في المرشح،¹ فهي نفس الشروط التي سبق ذكرها في نواب المجلس الشعبي الوطني بالإضافة إلى شرط السن، حيث يجب أن يكون المرشح بالغ من العمر 35 سنة كاملة يوم الاقتراع،² كما يجب أن يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالية للحرية ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية.³

حدد المؤسس الدستوري المدة النيابية لمجلس الأمة بست سنوات، وتجدد التشكيلة جزئياً بالنصف كل ثلاث سنوات، ولقد جاء في الأحكام الانتقالية لدستور 1996 أن يجدد نصف (1/2) عدد أعضاء مجلس الأمة أثناء مدة العضوية الأولى عقب السنة الثالثة عن طريق القرعة، ويستخلف أعضاء مجلس الأمة الذين وقعت عليهم القرعة وفق الشروط نفسها وحسب الإجراء نفسه المعمول به في انتخابهم أو تعيينهم، شرط ألا تشمل القرعة رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة الأولى ستة (6) سنوات،⁴ على أن ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي للمجلس.⁵

أما بالنسبة للحالات التي تنتهي بها العضوية في مجلس الأمة، فهي تقريبا نفس الحالات التي تنتهي بها العضوية في المجلس الشعبي الوطني، لهذا سيتم التطرق لمواطن الاختلاف فقط، مع العلم أن أعضاء مجلس الأمة لا يطالبهم إجراء الحل لأنه مقرر للغرفة الأولى فقط.

¹ - وسيم حسام الدين الأحمد : برلمانات العالم (العربية و الأجنبية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010، ص:313.

² - هنا نلاحظ التباين الواضح بين السن الواجب توافرها في عضوية م ش م ، والسن الواجب توافرها في عضوية مجلس الأمة، أي فرق 7 سنوات، ربما سعى المؤسس من وراء ذلك إلى وجود أعضاء يفترض فيهم نوعان من الحكمة والتبصر والدراية بأمور الأمة.

³ - المادة 111 من ق ع 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات المرجع السابق.

⁴ - المادة 181 من دستور 1996.

⁵ - المادة 2/114 من دستور 1996، المادة 2/131 من التعديل الدستوري 2016

تتقضي العضوية بالوفاة، إذ يتم استخلاف العضو المنتخب المتوفي بعضو آخر، وذلك بعد إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه،¹ أما فيما يخص العضو المعين فلم يتم النص على إجراءات استخلافه.²

وتنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف،³ كما وتنتهي عضويته بسقوط المهمة البرلمانية.

ثانيا: تنظيم وصلاحيات مجلس الأمة

بالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس الأمة،⁴ ونجد أن هذا الأخير يملك نفس الهياكل التي يملكها المجلس الشعبي الوطني وهذا أيضا ما أكده القانون العضوي 12/16.⁵ خول الدستور لمجلس الأمة سلطات وصلاحيات هامة تتمثل في ممارسة السلطة التشريعية، الوظيفية الأصلية للبرلمان، إضافة إلى صلاحيات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وصلاحيات أخرى يمارسها مجلس الأمة في إطار الدستور والقانون العضوي الناظم للعلاقة بين الغرفتين والحكومة.

وفي الختام نلاحظ أن التجربة البرلمانية الجزائرية، نشأت وتطورت متكيفة ومتفاعلة في كل مرحلة مع عوامل وظروف بيئتها التاريخية والاجتماعية والسياسية، فتميزت بعدم الاستقرار.

¹ - المادة 132 من ق ع 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

² - قياسا على أحكام استخلاف المنتخبين، فإنه في هذه الحالة يتم استخلافه عن طريق إصدار رئيس ج مرسوم رئاسي يعين بموجب عضو آخر .

³ - نص م 113 من ق ع 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

⁴ - النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 77، الصادرة في 17 ديسمبر 2000.

⁵ - قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.

المبحث الثاني: ماهية السلطة التنفيذية المختصة بتعديل الدستور

استمر تكريس هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 2016، كونه ينتخب عن طريق الاقتراع السري المباشر أي عن طريق الشعب مباشرة، ويباشر مهامه بسلطات واسعة، ولا يسأل سياسيا عما يفعل نتيجة لتطبيق مبدأ عدم المسؤولية لرئيس الدولة وتقع على عاتق الوزراء،¹ فكل هذا جعل الرئيس مستقلا باعتباره ركيزة النظام السياسي وعليه سنتناول انتخاب رئيس الجمهورية المطالب الأول، صلاحياته المطالب الثاني

المطلب الأول: انتخاب رئيس الجمهورية

إن الوصول لمنصب رئيس الجمهورية يخضع إلى مجموعة من الشروط الاجراءات الدقيقة التي تدل على المكانة التي يحتلها منصب رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية، إذا ما قورنت بالمناصب الأخرى للدولة التي تخضع لشروط وإجراءات بسيطة، فالقواعد والإجراءات المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية وشروط ترشحه، تضمن التعديل الدستوري مبادئها العامة حيث نصت المادة 85 منه «ينتخب» رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر السري يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية من أصوات الناخبين المعبر عنها، و يحدد القانون العضوي الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية»

تاركا التفاصيل والكيفيات للقانون العضوي 16-10 لمتعلق بنظام الانتخابات،² وانتخاب رئيس الجمهورية يمر عبر مرحلتين أساسيتين الأولى هي مرحلة الترشح و الثانية هي مرحلة الاقتراع .

¹ - القانون رقم 01/16 ، المرجع سابق.

² - المادة 105 من قانون العقوبات 01/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالجنسية

وردت في نص المادة 87 من الدستور الشروط الواجب توافرها في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

منها ما يتعلق بجنسية الأصلية للمترشح ومنها ما يتعلق بجنسية أصوله و زوجته.

1- الجنسية الأصلية للمترشح

اشترط المؤسس الدستوري أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، وأضاف في التعديل الدستوري على عدم تجنسه بجنسية أجنبية،¹ وبالتالي استبعاد المتجنس، كما أوردها المشرع في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث نصت المادة 139 فقرة 2 و 3 منه: « يتم لتصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب لدى

المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل.»

يرفق الطلب بملف يحتوي على الوثائق التالية:

أ- شهادة الجنسية الأصلية للمعني.

ب- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني انه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى " ...

2- إثبات الجنسية الأصلية لأب و أم المترشح

لقد ألزم المؤسس الدستوري على المترشح إثبات الجنسية الجزائرية لأب و أم المترشح ، جاء بها تعديل 2016 ، و لم تكن مطلوبة في الدساتير السابقة، حيث نصت عليها المادة 87 فقرة 2 من التعديل الدستوري وسار المشرع في القانون العضوي على خطى المؤسس الدستوري ذلك بتقديم شهادة الجنسية الأصلية لأب المعني وشهادة الجنسية لأم المعني.²

¹ - المادة 87 فقرة 1 من القانون 16-01 .

² - المادة 139 فقرة 10 و 11 من القانون العضوي 16-10.

وما يلاحظ أن المجلس الدستوري لم يبدي رأيه في هذه المسألة، حيث اقتصر على تقديم شهادة الجنسية.¹

3 - إثبات الجنسية للزوج

أن إثبات الجنسية للزوجة ضروري ، حيث يلزم لزوج المترشح أن تكون متمتعة بالجنسية الأصلية وذلك بإضافة عبارة "الأصلية فقط"،² ومنه يستبعد من كانت زوجته أجنبية أو متجنسة، كما أوردها القانون العضوي 16 / 10، حيث تكون ضمن الملف المودع للمترشح من خلال تفحصنا لشرط الجنسية في التعديل الدستوري والقانون العضوي أصبح أكثر تشددا حيث لم يكن ينص عليه في أول دستور واكتفى باشتراطه في قانون الانتخابات.

الفرع الثاني : الشروط القانونية الأخرى

أولاً: اعتناق الدين الإسلامي

هذا الشرط ضرورة واقعة على اعتبار إن "الإسلام دين الدولة"، بل إن الدستور يحمل رئيس الجمهورية أعباء لا يقوم بها إلا المسلم، ويمكن اعتبار هذا الشرط كإفراز طبيعي لفطرة المجتمع الجزائري، وقد نص على هذا الشرط التعديل الدستوري 2016، كما أوردها القانون العضوي 16 - 10 وهذا بتقديم تصريح شرفي يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالدين الإسلامي.

ثانياً : سن المترشح

لقد حدد الدستور سن الأربعين (40) سنة ، وقد حدد هذا السن اقتداء بالسنة النبوية، وبالعودة إلى المادة 87 من التعديل الدستوري حيث نصت أن يكون عمر المترشح أربعون سنة كاملة يوم الاقتراع وهنا نشير إلى مسألتين:

¹ - رأي رقم 02/ر.ق.ع/م.د.16 المؤرخ في 11 اوت 2016 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي بنظام الانتخابات للدستور ، ج . ر . ع . 50 ، ص 08.

² - المادة 87 فقرة 6 من القانون 16-01.

1-المسألة الأولى بلوغ السن المطلوب يوم الانتخاب و ليس يوم تقديم الترشح.

2-المسألة الثانية مرتبطة بأدوار الانتخابات حيث يرتبط سن المترشح بالدور الأول.

ثالثا: الإقامة

لقد قيد المؤسس الدستوري المترشح الإقامة في الجزائر لمدة عشر (10) سنوات قبل الترشح،¹ وهذا يعني عدم إمكانية تقديم الترشح للمقيمين خارج الجزائر، وكان قبل التعديل الدستوري لا يلزم بالإقامة في الجزائر، كما أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ألزم بتقديم تصريح شرفي يشهد بموجبه المترشح الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة 10 سنوات تسبق الانتخابات وتثبتها عن طريق تقديم بطاقة الانتخابات.

رابعا: تقديم تصريح علني بممتلكات العقارية و المنقولة داخل الوطن وخارجه

يهدف هذا الشرط إلى إضفاء نوع من الشفافية فيما يخص ممتلكات المترشح، داخل الوطن و خارجه، وهدفها محاربة استغلال النفوذ بقصد الثراء وكسب الغير المشروع، وهذا قيد يقع على المترشح دون سواه أي لا يمس زوج المترشح أو أبناءه أو احد افراد عائلته،² و هذا ما نص عليه القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.³

خامسا: الموقف من ثورة نوفمبر

ألزم المشرع كل مترشح لتولي منصب رئيس الجمهورية أن يستوفي شرطان يتعلقان بالموقف إزاء ثورة نوفمبر 1954، أحدهما يخص المترشح و الثاني يخص أبوي المترشح،⁴

¹ - المادة 87 فقرة 6 من القانون 16-01.

² - منيرة بلروغي: **المركز القانوني لرئيس الجمهورية بعد التعديل الدستوري 1996 وأثره على النظام السياسي** ، رسالة مكملة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، (2013/2014) ، ص: 43.

³ - المادة 139 فقرة 16 قانون العضوي 16-10 ، مرجع سابق ، ص 27.

⁴ - ادريس بوكرا : **نظام الانتخابات في الجزائر** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص: 27.

1- الشرط المتعلق بالمترشح

هذا الشرط يتعلق بالمترشح المولود قبل 1942 وبمقتضاه يجب على من يتقدم لترشح إثبات مشاركته في ثورة نوفمبر، ويقصي الدستور كل من ولد قبل هذا التاريخ و لم يقدم ما يثبت مشاركته، وقد وقعت حادثة حيث رفض ترشيح محفوظ نحناح و ذلك لعدم تسلمه شهادة المشاركة في الثورة، حيث كانت يشترط تسليمها أن يكون حاصل على عضوية في جيش وجبهة التحرير الوطني.

2- الشرط المتعلق بأبوي المترشح

وهو أن لا يكونا أبوي المترشح متورطين، في أعمال ضد الثورة إذا كان مولوداً بعد عام 1942 والهدف منه منع من كان لأبويه سلوك معادي لثورة نوفمبر 1954 .

المطلب الثاني: إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية

توجد مجموعة من الإجراءات لا بد من القيام بها حتى يتمكن الفرد من الترشح

لمنصب رئيس الجمهورية، وهي:

الفرع الأول : إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية و مرحلة الإقتراع

أولاً: إجراءات الترشح

لقد حدد القانون العضوي 16-10 إجراءات الترشح المتعلقة بنظام الانتخابات، الإجراءات الواجب إتباعها للترشح لرئاسة الجمهورية حيث يتم إيداع طلب التسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل¹، ويتضمن طلب اسم المعني و توقيعه و مهنته ويكون مرفوق بالوثائق التالية:

01- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني.

02- شهادة الجنسية الأصلية.

03- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني انه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، ولم

¹ - المادة 139 فقرة 16 قانون العضوي 16-10 .

- يسبق له التجنس بجنسية أخرى.
- 04- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني انه يدين الإسلام.
- 05- مستخرج رقم (03) من صحيفة السوابق العدلية للمعني.
- 06- صورة شمسية حديثة للمعني.
- 07- شهادة الجنسية الأصلية لزوج المعني.
- 08- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.
- 09- تصريح بالشرف يشهد لزوج المعني بالتمتع بالجنسية الجزائرية فقط.
- 10- شهادة الجنسية لام المعني.
- 11- شهادة الجنسية الأصلية لأب المعني.
- 12- نسخة من بطاقة الناخب المعني.
- 13- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة (10)سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.
- 14- شهادة تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بالنسبة للمولود بعد 1949
- 15- التوقيعات المنصوص عليها قانونا في المادة 142 من القانون العضوي 16
- 16- تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه
- 17- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمترشحين المولدين قبل جويلية 1942.
- 18- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد 1942 كما يرفق المترشح ملفه بتعهد كتابي يتضمن برنامجه الذي يتوافق على ما تضمنه القانون العضوي 10/16
- ويلتزم المترشح إضافة إلى الشروط المذكورة في المادة 139 من القانون العضوي 10/16، تقديم قائمة من التوقيعات في مطبوعات رسمية ومصادق عليها حيث تثبت

هذه التوقيعات مدى جدية المترشح في الترشح وتقديم هذه التوقيعات إما من طرف منتخبين محليين أو ولائيين، أو من طرف ناخبين، مسجلين في القوائم الانتخابية.¹

أ- توقيعات أعضاء المجالس المنتخبة

يقدم قائمة تتكون من 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية، على الأقل موزعة على 25 ولاية.²

ب- توقيعات الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية

ويقدم المترشح ستون ألف (60000) توقيع فردي على الأقل ويجب إن تجمع في 25 ولاية على الأقل، وخيرا فعل المشرع حيث كانت في قانون الانتخابات 97-07،³ حيث كان يتطلب جمع 75000 توقيع فردي في 25 ولاية على الأقل.

وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتجدر الإشارة انه لا يحق لأي ناخب أن يمنح توقيعه لأكثر من مرشح واحد، وإلا اعتبر توقيعه لاغيا، ويعرض مانح الإمضاء إلى العقوبات المنصوص عليها قانونا.⁴

وما يمكن استنتاجه من جمع التوقيعات هو التأكد على ارتكاز المترشح على قواعد شعبية تضمن له الحصول على أصوات الناخبين، والتقليل من الترشيحات وإعطائها الطابع الوطني، مبتعدة على الطابع الجهوي.

ويودع ملف الترشح لدى المجلس الدستوري مقابل وصل يسلم للمترشح، حيث يتولى المجلس الدستوري الفصل في مدى صحة الملف المقدم ومدى توافر الشروط المطلوبة في الترشح لرئاسة الجمهورية، وعند إثبات صحة الترشيحات في المجلس الدستوري توضع قائمة المترشحين ويبلغها للسلطات المعنية و تنشر في الجريدة الرسمية.

¹ - المادة 142 من القانون العضوي 16-10 .

² - المادة 142 فقرة 3 من القانون العضوي 16-10.

³ - القانون العضوي 97-07 المؤرخ 06 مارس 1997 يحدد نظام الانتخابات ، ج.ر.ع.12.

⁴ - المادة 202 من القانون العضوي 16-10.

ثانيا: مرحلة الاقتراع

-تضمن التعديل الدستوري الأخير والقانون العضوي 16-10 المتضمن نظام الانتخابات، القواعد والمبادئ لتنظيم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية، طبقا لما جاء في المادة 85 فقرة 1 من الدستور التي اشترطت للفوز بالانتخابات، بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنهم.

وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول، ينظم دور ثاني لا يشارك

فيه سوى المرشحين الاثنان اللذان أحرزا أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول،¹ وتعلن النتائج النهائية بالانتخابات الرئاسية بعد تمام الدور الثاني تكون من طرف المجلس الدستوري في مدة أقصاها عشرة 10 أيام من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية و اللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج.

بعد إعلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستوري وهذا إيذانا لبدء عهده الرئاسية التي تمتد إلى خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

الفرع الثاني: العهدة الرئاسية

ويقصد بها تأقيت مدة العهدة الرئاسية، إذ يعتبر مفهومها شديد الارتباط بمصطلح "التداول على السلطة"، هذا الأخير يعد أحد أركان الديمقراطية،² وفيها ينفذ رئيس الجمهورية برنامجا سياسيا الذي وعد به الشعب خلال الحملة الانتخابية، وقد استقر مدة العهدة الرئاسية خمسة سنوات (05) قابلة للتجديد مرة واحدة حسب نص المادة 88 من الدستور.

¹ - المواد 145 و 146 من القانون العضوي 10/16 .

² - منيرة بلروغي: المرجع السابق، ص: 74 .

الفصل الأول : السلطة المختصة بتعديل الدستور

وخلال هذه الفترة يتمتع بآليات و صلاحيات لا يمكن لأي جهاز في الدولة مشاركته أو إبعاده عن منصبه باستثناء ما قد يحدث له من مانع يحول دون مواصلة مهامه، وعليه سوف نتناول بداية العهدة الرئاسية بأداء اليمين الدستورية في الفقرة الأولى، إلى غاية نهاية العهدة الرئاسية في الفقرة الثانية.

أولاً: بداية العهدة الرئاسية (أداء اليمين الدستورية)

تبدأ العهدة الرئاسية في الأسبوع الموالي للانتخاب المترشح وتزكيته من طرف الشعب، حيث يصبح رئيساً لدولة و رئيساً للجمهورية،¹ وقبل أن يباشر مهمته الرئاسية يؤدي اليمين الدستورية أمام الشعب وحضور كل هيئات الأمة حيث تضمنت المادة 90 من الدستور وهو: بسم الله الرحمن الرحيم «وفاء للتضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أقسم بالله العلي العظيم، أن أحترم الدين الإسلامي و أمجده، وأدافع عن الدستور، وأسهر على استمرارية الدولة، وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي لمؤسسات و النظام الدستوري، وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي، واحترم حرية اختيار الشعب، ومؤسسات الجمهورية و قوانينها، و أحافظ على سلامة التراب الوطني، ووحدة الشعب و لأمة، وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وازدهاره و أسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلام في العالم» والله على ما أقول شهيد".
والمادة التي تتضمن اليمين الدستورية المذكورة أعلاه هي مادة تقنية أكثر منها قانونية، كونها تحدد طريقة وكيفية استلامه لمهامه في حفل عام،² وما يمكن القول عن اليمين الدستورية ما هي إلا قيد معنوي الغاية منه تقييد رئيس الجمهورية، بما تعهد به عن طريق إيمانه بالدين ومحاكاة شرفه وضميره.³

¹ - المادة 84 من القانون العضوي 16-10.

² -أويحي العيفة: النظام الدستوري الجزائري، ط2، دار العثمانية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص: 25.

³ - سعاد بن سريّة: مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، الجزائر، د.س، ص: 58.

ثانيا: نهاية العهدة الرئاسية

بعد أداء اليمين الدستوري يستلم رئيس الجمهورية زمام الحكم خلال العهدة الرئاسية، حيث حددها الدستور بخمسة سنوات (05) قابلة للتجديد مرة واحدة،¹ بعد أن كانت مفتوحة في تعديل 2008، وقد تنتهي العهدة الرئاسية نهاية طبيعية وذلك بانقضاء المدة القانونية المحددة في الدستور، وإما عن طريق الوفاة وهي الطريقة الطبيعية لانتهاء حياة رئيس الجمهورية، ولكن قد تنتهي العهدة الرئاسية قبل استكمال المدة التي حددها المؤسس الدستوري، في الدستور مما ينتج عنه شغور منصب رئيس الجمهورية،² هذا بسبب مانع يصيب رئيس الجمهورية حسب نص المادة 102 من الدستور وهنا نميز بين المانع المؤقت

والمانع الدائم.

أ - في حالة المانع المؤقت

بسبب المرض الخطير المزمّن تتبع الاجراءات التالية:³

1- يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لأجل التثبت من حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة.

2- يجتمع البرلمان بغرفتيه معا باقتراح من المجلس الدستوري للتصريح بثبوت المانع.

3- يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا بثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه.

4- يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة بالنيابة في مدة أقصاها (45) يوم.

ب - حالة استمرار المانع:

¹ - المادة 88 من القانون 01-16.

² - المادة 102 من القانون 01-16.

³ - المادة 102 فقرة 1 و 2 من القانون 01-16 .

الفصل الأول : السلطة المختصة بتعديل الدستور

يعلن " الشغور بالاستقالة وجوباً"،¹ من هنا تبدأ التفرقة بين حالات المانع المؤقت الدائم، ففي حالة المانع من استقالة أو وفاة يجتمع المجلس الدستوري وجوباً ليثبت شغور منصب الرئيس، في إطار أحكام المادة 102 السالفة الذكر، وتأخذ الاستقالة شكلين أساسيين إما أن تكون حكمية وجوبية (بقوة القانون) أو إرادته. ولتقوية مركزه الدستوري و القانوني في مواجهة السلطات الأخرى ، لذا من الضروري إعادة ضبط العلاقة بين رئيس الجمهورية و البرلمان و الشعب من جهة و العلاقة مع الوزير الأول من جهة أخرى هذا الأخير و رغم بعض التطورات التي عرفها في الدساتير الأخيرة إلا أن دوره بقي شكلياً و مقتصرًا على مساعدة رئيس الجمهورية.

¹ المادة 102 فقرة من القانون 01-16.

الفصل الثاني

أثر النظام الإجرائي

والموضوعي على

عملية تعديل

الدستور

تمهيد:

كل عمل بشري يفتقد للدقة ويتسم بالنسبية مما يجعله عرضة للتطور بشكل مستمر، والدستور على غرار اجتهادات عقول البشر يحتاج إلى تعديلات، وهذا ما عبر عنه فقهاء بقولهم أن الدستور هو الوثيقة الأسمى والأعلى والأرقى في الدولة، وهو كذلك الإطار المرجعي لتنظيم شؤون الدولة بشكل عام، وبهذا فإن تعديل الدستور يصيب سموه وقداسته.

إن تعديل الدستور ينطبق مع مبادئ الشرعية والديمقراطية، لأن تحريم ذلك يؤدي إلى إهدار سيادة الشعب، الذي يقضي إقرار حق الشعب في ممارسة سيادته بشكل كامل، لا سيما حقه في تعديل الدستور.

وعملية التعديل لا تشكل اعتداء على سمو الدستور، ما دام أنه ينظم في قرارة نصوصه امكانية اللجوء إلى هذا المسعى وشروطه وإجراءاته، ومن ثم عملية تعديل الدستور لا تتعارض مع روح وجوهر الدستور محل التعديل.

من هنا سنتطرق إلى:

المبحث الأول: ماهية تعديل الدستور

المبحث الثاني: إجراءات تعديل الدستور والقيود الواردة عليه

المبحث الأول: ماهية تعديل الدستور

يعتبر تعديل دستور ضرورة قانونية وسياسية في جميع الأنظمة الدستورية، ذلك أن الدستور هو القانون الأساسي في الدولة يقبل التعديل في كل وقت، أما من الناحية السياسية فلين الدستور يقوم بوضع القواعد الأساسية للدولة وفقا لأوضاعها السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية وقت صدوره، فلا بد من إيجاد تنظيم لوسائل سلمية، شرعية لتعديل القواعد الدستورية حتى لا تؤدي الحاجة و الضرورة إلى تعديلها بطريق مصحوب بالعنف غير الشرعي أو حصول تباعد و تنافر بين النصوص الدستورية و الواقع السياسي في الدولة.

المطلب الأول: مفهوم تعديل الدستور

قبل تناولنا مضمون التعديل الدستوري لابد لنا من التعريف بمفهوم الدستور بشكل عام فكما هو معلوم أن الإنسان كائن اجتماعي، حيث إن طبيعته المدنية تلزمه بالتعاون مع أفراد الجماعة لكي يضمن العيش والاستقرار والأمن، ومن أجل ذلك ومع تطور العلاقات بين أفراد الجماعة، ظهرت ضرورة وجود قواعد قانونية موحدة توفق بين المصالح المتضاربة وسط هذه الجماعة.

الفرع الأول: تعريف الدستور

يعرف القانون الدستوري بأنه: "مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم نظام الحكم في الدولة وتبين السلطات العامة فيها وممارسة السلطة السياسية"¹، إذن فوجود القانون الدستوري أمر ضروري ومهم لتحديد مهام الدولة وشكلها وعلاقتها اتجاه الأفراد وتنظيم

¹ - محسن خليل: قانون دستوري ودساتير المصرية، دار جامعة للنشر، إسكندرية، 1996، ص: 12.

الفصل الثاني : أثر النظام الإجرائي والموضوعي على عملية تعديل الدستور

سلطاتها وكيفية عمل هذه السلطات، وقبل التطرق لتعريف التعديل الدستوري نتطرق إلى تعريف الدستور.

وما تجدر إليه الإشارة هو أنه قد اختلفت التعاريف المقدمة لمصطلح دستور لكن بصفة يمكن تعريفه حسب المعايير التالية:

المعيار القوي: إن عبارة دستور ليست عربية وعناها هو "القانون الأساسي" ويقوم هذا التعريف على أساس المفهوم اللغوي للكلمة فيقال دستور الشيء أي أساسه وقواعد النظامية التي تحدد بناءه وطرق تكوينه.

المعيار الشكلي: تلك أوثيقة التي تتضمن الأحكام والقواعد التي تنظم المؤسسة السياسية وتبين شكل الحكم ونظامه في الدولة.¹

المعيار القانوني: بما أن الأفراد في حاجة إلى قواعد قانونية تنظم العلاقات فيما بينهم فنفس الشيء ينطبق على الدولة، فهي في حاجة إلى قواعد قانونية تنظم شؤونها الخاصة وعلاقتها مع الأفراد.

يقصد به مجموعة القواعد التي تحدد طبيعة نظام الحكم في الدولة وتبين شكل الدولة والسلطات العامة فيها واختصاص وثيقة دستورية أو كانت عرفية.

وتأسيسا على ذلك فإن الدستور هو النظام الأساسي والمدونة القانونية العليا الضامنة للحقوق والحريات العامة، وهو المكسب للشرعية لجميع السلطات في الدولة، وكيفية ممارستها لمهامها، إذ يعتبر المرآة العاكسة لرقى الشعب وتطلعاته، والمجسد لتطور الأمة بتحولاتها الحضارية والمرشد إلى طبيعة النظام في الدولة.

وبكل بساطة هو المرجعية القانونية لجميع التشريعات، والأصل في الهرم المؤسس للنظام القانوني في الدولة، ونظرا لطبيعة احتوائه على المبادئ العامة ومرجعية أحكامه الضامنة للنظام الاجتماعي والسياسي في الدولة، لم يعد مستغربا بأن نجد الضمانة

¹ - عبد الله بوقفة: دستور جزائري، ط2، دار الهدى، مليلة، 2005، ص: 15.

الأساسية للحفاظ على أحكامه باعتباره الكافل للحقوق والحريات العامة، وهذا لا يتأتى إلا باعتماد مبدأ سمو الدستور في الدولة، باعتباره الدعامة الأساسية للحفاظ على أحكامه من الخرق أو الاعتداء¹.

الفرع الثاني: تعريف تعديل الدستور

سنحاول من خلال هذا الفرع تبين المعنى اللغوي للتعديل الدستوري، ثم نتناول المعنى الاصطلاحي.

أولاً: المعنى اللغوي للتعديل الدستوري

يقول الله تعالى في القرآن الكريم: "الذي خلقك فسواك فعدلك"²، وجاء في قراءة هذه الكلمة عند علماء القراءة في علم التجويد أنه يصح للقارئ أن يقرأ الكلمة مرتين، مرة فعدلك، وهي تعني أن الله جعلك معدل مستقيماً لمرة واحدة أو للمرة الأولى في حياة الإنسان، والمرة الثانية، تقرأ "فعدلك" وهي تعني أن الله يعدل الإنسان قولاً وعملاً كلما حصل منه اعوجاج في القول أو العمل، ليعود إلى الصواب في حياته كلها .. وجاء في كتاب التفسير الواضح في تفسير هذه الآية الكريمة، وقد عدلك أي صرفك عن صورة غيرك إلى صورة حسنة كاملة،³ وتعديل الشيء أي تقويمه، يقال: عدله تعديلاً فاعتدل، أي قومه فاستقام، وكل مثقف معدل، وينبغي الإشارة إلى أن هناك مجموعة من المصطلحات المرادفة للتعديل، إذ استخدمت بعض النصوص الدستورية معايير مختلفة للتدليل على معنى التعديل الدستوري، فإلى جانب مصطلح التعديل أو بدلاً منه، نجد

¹ - نفيسة بختي: التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، جامعة تلمسن، 2015، 2016، ص: 04.

² - الآية 7 من صورة الانفطار.

³ - إبراهيم درويش: القانون الدستوري النظرية العامة والرقابة الدستورية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص: 22.

معايير أخرى من حيث المدلول اللغوي لكل منها مثل : تنقيح، مراجعة، تغيير، تبديل، إلغاء، إعادة تشريع، وضع نصوص أخرى، وقف، إزالة، إضافة، حذف.....إلخ¹. وجاء في مختار الصحاح للأثير مصطفى الشهابي: تعديل الشيء أي تقويمه، يقال عدله تعديلا فاعتدل، أي قومه فاستقام، وجاء في مكان آخر من المعجم نفسه وتنقيف الرماح تسويتها.

كما جاء في لسان العرب لابن منظور التعديل لغة من عدل كعدله إذا مال الشيء عدلته، أي أقمته فاعتدل أي استقام.²

وهناك من يعرفه بأنه: "التقويم، فإذا مال الشيء قلت عدلته إذا سويته فاستوى واستقام، ومنه تعديل الشهود، أي تركيتهم بوصفهم بصفة البعد عن الميل.

ثانيا : المعنى الاصطلاحي للتعديل الدستوري

هناك من يعرفه على أنه: "تغيير جزئي في أحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة، ومن هنا الإلغاء الكلي للدستور لا يعتبر تعديلا، وبناء على ذلك يتبين أن التعديل يختلف عن الوضع الذي إنشاء دستور جديد، كما يختلف عن الإلغاء الكلي للدستور.³

وهناك من يعرفه بأنه: "إعادة النظر في الدستور تغييرا وتديلا، حذف وإضافة، إذ من المبادئ القارة المستقرة في التشريع، لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان والأمور مرهونة بأوقاتها، ذلك أن ما لا يتناهي (الحوادث والوقائع) لا يضبطه ما يتناها نصوص الدستور والقانون.⁴

¹ - محمد بن أبي بكر الرازي،: مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981، ص : 418.

² - ابن منظور: لسان العرب،

³ - الأمين شريط: الوجيز في القانون الدستوري، ط8، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص: 12.

⁴ - بركات مولود: التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة مكملة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، 2010، ص: 11.

إذ أن نصوص الأحكام والقواعد التي يحتويها الدستور ليست كلها محكمة بحيث لا يطرأ عليها أي تغيير، فجلها أو جميعها مبني على وفق الظروف والأحوال، وقد تجد حوادث وتنشأ حاجات غير التي عاصرت كتابة الدستور تتطلب حكما جديدا، أو تلزم بإلغاء حكم قائم.

كما أن كتابي الدستور مهما أوتوا من حظ في استشراف المستقبل يستعص عليهم التنبؤ بما سيطرأ في قابل الأيام، والدستور قد ولايسه بعض الأخطاء المادية والأغلاط اللغوية، وبقاء هذه يقود إلى نتائج ويترتب عليها بعض الآثار مالم يكن الدستور يقصدها، ذلك أن تباين الألفاظ يقود إلى تباين المصطلحات، وتغاير الأسماء يؤدي إلى تغاير المسميات، واختلاف العبارات يؤدي إلى اختلاف الاعتبارات، ولهذه وغيرها تثبت في خطر العقول القانونية المدركة أن عوامل النسخ والإضافة والتأخير والتقديم ليس بمستكر دخولها على نصوص الدستور الحديث والقديم، فقد علم الخاص والعام ما أدخل على الدستور من التنقيح والتعديل والنسخ والتبديل وأن المشتغل بالدستور لا يخشى التعديل وكتابة الدستور وإعداده كأني نشاط بشري موضع نقص ومحل قصور، ولا كتابا معصوما إلا قال في عده لو كان هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.¹

الفرع الثالث: أهداف ودوافع تعديل الدستور

إن الدستور باعتباره أسمى القواعد القانونية لا يجوز أن يخضع لتعديلات متلاحقة متتابعة بما يؤدي إلى فقدان الدستور مكانته، ولذلك يحرص المؤسس الدستوري على وضع نظام متوازن يحيز كقاعدة عامة تعديل الدستور وتنقيحه، بإلغاء بعض نصوصه أو استبداله بأخرى أو بالإضافة إليها، لكن بشرط أن يتم هذا التعديل وفقا لإجراءات وأشكال

¹ - خليل محسن: قانون دستوري وديساتير مصرية، دار جامعة للنشر، إسكندرية، 1996، ص: 50.

تختلف عن تلك المقررة لتعديل القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية ولذلك نوفر للدستور قدر معقولا من المرونة بما يمكنه من ملاحقة التطورات والمستجدات، وفي نفس الوقت الحفاظ على استقراره وثباته النسبي، وبناءا على متقدم فالدستور مهما كان واضحا ودقيقا في نظر واضعيه أثناء تحريره، فهو معرض للتعديل على أساس العديد من الأهداف والدوافع القانونية والسياسية¹.

أولاً: أهداف تعديل الدستور

في تعديل الدستور لمسايرة قوانين التطور، سواء كان هذا التطور في المجالات العلمية ، أو في مجال الأفكار الجديدة التي في المجتمعات، كما يأتي تعديل الدستور لإكمال النقص التشريعي الذي يشوب النصوص الدستورية بعد مدة زمنية معينة من تطبيقها، أو قد يأتي أيضا لتغيير نظام الحكم.²

1/ مسايرة قوانين التطور:

إن النظام الدستوري لأي دولة لا يمكن أن يصل إلى درجة الثبات المطلق مهما كان حرص واضعي الدساتير على تجميدها، فالنظام الدستوري لا بد أن يساير قوانين التطور المستمر.

ولابد أن يكون هناك تنظيم خاص يجب إتباعه لتعديل القواعد الدستورية معقدا كان أو مبسطا حتى لا تؤدي الضرورة والحاجة المستمرة إلى تعديلها بطريق آخر غير قانوني (الانقلاب أو الثورة)، فكما يقول البعض إن الدستور الذي لا يسمح بإجراء تعديل دستوري لأحكامه يقضي على نفسه مقدما بالسقوط إما عن طريق الثورة أو عن طريق الانقلاب.

¹ - مولود بركات: المرجع السابق، ص: 14.

² - محمد أرزقنيبيب: أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، ج1 ، دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، ص

لذلك فالوثيقة الدستورية يجب أن تساير التطورات العلمية في المجالات العلمية المختلفة والأفكار الجديدة الحاصلة في المجتمع ، وهذا ليتأتى إلا من خلال إضفاء نوع المرونة على الوثيقة الدستورية تجعلها قابلة للتعديل.

أ/ مسايرة التعديل الدستوري للتطورات العلمية:

في الوقت الذي صدر فيه الدستور الأمريكي، كانت المواصلات ووسائل النقل بطيئة جداً، وكان الوصول البريد من مكان إلى مكان آخر أو انتقال الناس من بقعة إلى أخرى يستغرق مدة طويلة، ولهذا السبب نص الدستور الأمريكي على أن الرئيس الجديد وأعضاء الكونغرس الجدد تم انتخابهم في شهر تشرين الثاني يجب أن يبدأ عملهم قبل اليوم الرابع من شهر أذار الثاني مما يمنحهم فسحة من الوقت يعرفون خلالها، أنه قد تم انتخابهم، ثم يقومون بالانتقال إلى العاصمة واشنطن.¹

ولكن بعد حدوث التطور العلمي والتقني الهائل والمتسارع في وسائل النقل والمواصلات السلكية ولاسلكية والقطارات والطائرات، وبالتالي لإمكانية معرفة الانتخابات في جميع الولايات بسرعة، وقدرة وصول المرشحين إلى العاصمة خلال ساعات قليلة.

ب/ مسايرة التعديل الدستوري للأفكار الجديدة في المجتمع: تفرض الأفكار الجديدة التي تظهر في المجتمعات الحاجة إلى تعديل الدستوري، فمما لاشك فيه أن التطور الذي يشهده أي نظام دستوري نتيجة لازدياد الوعي بمختلف صورته تتشأ عنه أفكار جديدة وجب إدراجها في نصوص الدستور والاستغناء عن الأفكار التي أضحت لا تواكب هذه التطورات، وهناك العديد من الأفكار التي فرضت على المجتمعات البشرية تعديل دساتيرها لمواكبة هذه التطورات.

2/ سد النقص التشريعي:

¹ - محمد أرزقنيسيب: المرجع السابق، ص: 204.

يقول الكاتب إنجليزي دافينز بأن : " الدستور ضوء حاد يبرز لنا جزء من طاولة في الظلام وما خفي كان أعظم"، ومن هذا المنطلق لا يمكن لأي دستور أن يحتوي في نصوصه على جميع المبادئ التي تحكم مهما بذل واضعوه من جهود، لذا لا بد من ظهور أمور جديدة لم تكن محسوبة وقت نشأة الدستور، مما يؤدي إلى نقص تشريعي في النصوص الدستورية وجب سده، ومن هنا يتم اللجوء إلى التعديل الدستوري لسد هذه النقائص والثغرات التشريعية.¹

3/ تغيير نظام الحكم:

يمكن أن يؤدي تعديل الدستور إلى تغيير جذري في نظام الحكم من نظام ملكي ديكتاتوري إلى نظام جمهوري، أو من نظام جمهوري إلى نظام إمبراطوري، وهنا العديد من الأمثلة على ذلك خاصة تلك المستقاة من التاريخ الدستوري الفرنسي.

ثانيا: دوافع التعديل الدستوري.

لاشك أن هناك أسباب ودوافع تكمن خلف إقدام أي دولة على تعديل دستورها، وأحيانا تحرص السلطات الرسمية في الدولة على إخفاء هذه الدوافع والخلفيات، عن أنظار العامة من الغير وتعمل على تغطيتها بشعارات عامة فضفاضة، بينما تكمن في الحقيقة خلف هذه الشعارات العامة دوافع داخلية أو خارجية تتخذ من التعديل الدستوري وسيلة لتحقيق أهدافها أو مصالحها.²

ولذلك يمكن تقسيم هذه الدوافع إلى قسمين: دوافع شخصية الغرض منها وصول شخص معين إلى رئاسة الحكم، أو استمرارية رئيس الدولة في الحكم، وأخرى سياسية الغرض منها إيجاد حلول للمشكلات والأزمات الدستورية الواقعة أو المحتملة الوقوع.

¹ - محفوظ لعشب: التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون، الجزائر، 2001، ص: 170 .

² - مولود بركات: المرجع السابق، ص: 16.

1/الدوافع الشخصية لتعديل الدستور:

قد يكون التعديل الدستوري تمهيدا لوصول شخص معين إلى رئاسة الحكومة أو إلى أحد المناصب القيادية في الدولة، حيث أن بعض الدول التي تأخذ بالنظام الجمهوري تنص في دساتيرها على عدم السماح بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية لعهدة ثانية أو أكثر موالية، فتصدم رغبة هذا الرئيس في البقاء لفترة أخرى بهذه النصوص، فيسعى لتعديلها تحقيقا لرغبته.¹

2/ الدوافع السياسية لتعديل الدستور:

قد يعدل الدستور لدوافع سياسية كجزء من معادلة التوافقات السياسية ومثل ذلك النوع من التعديل يطرأ على دستور عادة في البلدان التي تسودها الاضطرابات السياسية أو الخارجية تواتر من أزمة داخلية أو حرب دولية أو تلك التي تتغير فيها الخارطة السياسية لمصلحة هذا الطرف أو ذاك فيرفض هذا الفريق الدخول في العملية السياسية إلا بعد تعديل الدستور وبما يراه متفقا ومصالحته السياسية.

وهناك دوافع أرى لتعديل الدستور نذكر منها:

أ/ التعديل لدوافع فعلية ضرورية:

تتلخص هذه الأسباب في سعي التعديل إلى إكمال القصور التشريعي بسبب إغفال تنظيم مسائل هامة غابت عن ذهن واضعو الدستور عند تشريعية.

ب/ التعديل لدوافع حزبية أو مذهبية:

كثيرا ما يسعى التعديل إلى تحقيق مصالح حزبية أو طائفية ضيقة كتلك التعديلات التي تخطر النشاط الحزبي وتقصره على حزب واحد بحجة الظروف الاستثنائية التي يمر

¹ - أحمد سرحال: القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002 ، ص:165 .

البلد أو عدم استيعاب الحياة الحزبية لتعددية أو عدم الوصول إلى درجة من التطور تسمح له بممارسة الحياة الحزبية ومن المؤكد أن مثل هذه الحجج اعتادت الأنظمة الدكتاتورية في العالم الثالث على الاحتجاج بها قمعاً للحرية الحزبية بل والسياسية عموماً فمن خلالها يمكن للفرد الواحد الهيمنة على الحياة السياسية وهذا ما يفسر بقاء الفرد الواحد في سده عدة عقود.¹

المطلب الثاني: السلطات الدستورية المختصة بتعديل الدستور

نظراً لاختلاف المدارس الفقهية في تحديد السلطة الدستورية المختصة بتعديل الدستور، وأمام تباين مواقف أنظمة في تحديد الجهة المختصة بتعديل الدستور، واختلاف الأساليب المقررة لدى بعض الأنظمة المقارنة، سوف نحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على موقف الفقه من السلطة المختصة بتعديل الدستور ثم نتطرق للجهة التي تباشر سلطة التعديل الدستوري.

الفرع الأول: موقف الفقه من السلطة المختصة بالتعديل

اختلفت الآراء الفقهية في تحديد السلطة الدستورية المختصة بتعديل الدستور، يمكن التمييز بين ثلاث اتجاهات فقهية ظهرت في هذا المجال:

الاتجاه الأول : جعل التعديل للشعب بالإجماع وهو الاتجاه الذي لازال أنصاره متأثرين بفكرة العقد الاجتماعي، ولذلك يذهب إلى ضرورة أن يكون التعديل الدستوري بيد الشعب أو الأمة بأكملها، إذ أن تعديل الدستور يعني تعديل شروط العقد الاجتماعي الذي تم بين الحاكم والشعب، وحيث تم العقد الاجتماعي بإجماع إرادة الشعب، فيجب أن يتم تعديل العقد كذلك بإجماع إرادة الشعب.²

¹ - أحمد سرحان: المرجع السابق، ص: 162

² - فوزي أصدیق: الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ط3 ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص: 307.

إن هذا الاتجاه يؤدي لا محالة إلى جمود الدستور جموداً مطلقاً لاستحالة الإجماع على تعديل الدستور، وهو الأمر الذي دعا الفقيه فائل إلى إجازة التعديل الدستوري بناءً على إرادة الأغلبية المطلقة، مع إعطاء الحق للأقلية المعارضة في الانفصال عن الأغلبية التي قامت بتعديل الدستور وخالف التعاقد الأصلي، وفي تطور لاحق أجاز الفقيه فائل التعديل إذا كان منصوصاً عليه في الدستور ذاته باعتبار أن النص الذي يجيز التعديل هو أحد نصوص العقد الاجتماعي.

الاتجاه الثاني : جعل لأغلبية الشعب أو ممثليه ذهب هذا الاتجاه إلى تقرير حق التعديل الدستور لممثلي الشعب، حيث يرى الفقيه سيبباز أن الأمة صاحبة السيادة لها الحق في أن تقوم بهذا التعديل بنفسه أو أن تتيب عنها جماعة من الأفراد، لإجراء هذا التعديل، وهذه الجماعة يصطلح عليها اسم الجمعية التأسيسية وهي تحل محل الأمة في ممارسة السيادة، وإرادتها هي إرادة الأمة.¹

إن احترام هذا الأسلوب هو تدعيم وتأكيد لسيادة الأمة، كما يمكن أن يكون حافزاً للأفراد لاحترام القواعد الدستورية المعدلة.

الاتجاه الثالث : جعل التعديل من حق السلطة التي يقرها الدستور يرى هذا الاتجاه أن الجهة المختصة بتعديل الدستور هي التي تحددها السلطة التأسيسية الأصلية في نصوص الدستور، بأن تنشأ سلطة فرعية تختص دون غيرها بتعديل الدستور وفق إجراءات محددة تختلف عن إجراءات سن وتعديل التشريعات العادية، وهذا ما نلمسه في الغالبية العظمى من دساتير العالم التي تقرر ذلك.

الفرع الثاني : الجهات التي تباشر سلطة التعديل الدستوري

قد يباشر التعديل الدستوري من قبل الهيئة التشريعية (البرلمان)، أو من قبل الشعب عن الاستفتاء الشعبي.

¹ - فوزي أوصديق: المرجع السابق، ص: 308.

أولاً: الهيئة التشريعية

كثيراً ما تنص دساتير العالم على منح البرلمان سلطة تعديل الدستور طبقاً لإجراءات مشددة، ونسبة تصويت خاصة تحدد في نصوص الدستور، وتختلف عن الإجراءات التي تتبع في تعديل القوانين العادية، إذ أن الأمر يتعلق بدستور جامد لا من.¹ وإذا كان البرلمان الجزائري يتكون من غرفتين، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة فيتطلب تعديل الدستور اجتماع البرلمان في هيئة مؤتمر مع اشتراط أغلبية خاصة لإقرار التعديل وهي 3/4 من أعضاء البرلمان.

ثانياً : رئيس الجمهورية

جاء تعديل الدستوري 2016 الذي جسد تفوق السلطة التنفيذية الممثلة في شخص رئيس الجمهورية من خلال التوسيع من صلاحياته، أما منصب الوزير الأول فهو مجرد منسق حكومي يتولى تنفيذ مخطط رئيسه وتحمل مسؤوليته والدفاع عنه أمام البرلمان، حيث كرس هذا التعديل عدم مسؤولية الرئيس، حيث كان ينتظر من هذا التعديل تكريس ازدواجية فعلية من خلال التوسيع من صلاحيات الوزير الأول، إلا أن المؤسس الدستوري سعى إلى تكريس أحادية السلطة التنفيذية.

ثالثاً : الشعب

بواسطة الاستفتاء الشعبي: تنص بعض الدساتير على ضرورة موافقة الشعب على تعديل الدستور حتى يصبح نافذاً، سواء بصفة إجبارية أو اختيارية، وسواء كان صاحب الحق في التعديل هو إحدى سلطات الدولة أو عدد معين من ممثلي الشعب، وسواء تم إعداد التعديل بواسطة البرلمان أو رئيس الجمهورية أو بواسطة المواطنين.²

¹ - حسن مصطفى البحري: القانون الدستوري، منشأة المعارف، القاهرة، 2009، ص:206.

² - ميلود بركات: المرجع السابق، ص: 29.

المبحث الثاني: إجراءات تعديل الدستور والقيود الواردة عليه

تختلف الإجراءات والشروط الواجب إتباعها لتعديل الدستور باختلاف نوعية الدستور المعتمد في ما إذا كان مرنا أو جامدا.

فإذا كان الدستور مرنا تكون إجراءات تعديله هي نفسها المتبعة في تعديل النصوص القانونية العادية، وبذلك تختفي كل تفرقة بين النصوص الدستورية والتشريعات العادية، ولا يبقى إلى الاختلاف من الناحية الموضوعية بحكم اختلاف طبيعة الموضوعات التي يتناولها كل منهما، وينتج عن هذا الوضع تمتع السلطة التشريعية بصلاحيات واسعة في ظل دستور مر، إذ أنها تستطيع إجراء ما تراه من تعديلات في أحكام الدستور بواسطة نفس الشروط والأوضاع التي تعدل بها القوانين العادية، فضلا عن قيامها بسن وتعديل النصوص القانونية العادية.

أما إذا كان الدستور جامدا فإنه يتضمن أحكاما خاصة في تعديل النصوص الدستورية تختلف عن تلك المتبعة في تعديل النصوص القانونية، ويتبين هذا الجمود من خلال الإجراءات المعقدة والمشددة التي تنص عليها السلطة التأسيسية الأصلية في نصوص الدستور، والتي تشمل تحديد السلطات المختصة بتعديل الدستور، والمراحل الواجب إتباعها أثناء القيام بتعديل الدستور، كما تشمل الضوابط والقيود التي لا يمكن للسلطات المختصة تجاوزها أثناء القيام بتعديل النصوص الدستورية¹.

¹ - أحمد سرحان: المرجع السابق، ص: 189.

المطلب الأول: الضوابط الإجرائية لتعديل الدستور

الجزائر من بين الدول التي يعتبر دستورها جامد، إذ لا يتبع في شأن تعديله نفس القواعد التي تتبع في القوانين العادية، بل يلزم اللجوء إلى إجراءات خاصة، سواء من حيث المؤسسات المخولة لها بحق التعديل الدستوري، أو من خلال الطريقة التي يتبعها السلطة المختصة بتعديله، زيادة على حظر تعديل جملة من الأحكام باعتبارها من بين الأسس التي يقوم عليها النظام السياسي الجزائري.

الفرع الأول: إقتراح التعديل

السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية كقاعدة عامة هي التي تقوم بتعديل الدستور، حسب الإجراءات والأشكال والمراحل الواردة فيه، وغالبا ما يمر التعديل الدستوري بثلاث مراحل وهي: مرحلة الاقتراح ومرحلة لإقرار النهائي للتعديل، غير أن الدساتير تختلف في الشروط التي تضعها في هذه المراحل، وهو اختلاف طبيعي نتيجة اختلاف أنظمة الحكم التي تسود فيها هذه الدساتير.

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى مراحل التعديل الدستوري في الجزائر، المبادرة بالتعديل قد تتقرر رئيس الجمهورية وحده، و قد يتقرر هذا الحق للبرلمان وحده و قد يتقرر هذا الحق رئيس الجمهورية و البرلمان معا و قد يتقرر هذا الحق للشعب ذاته¹.

و تقرير حق اقتراح تعديل الدستور لأي من هذه الهيئات أمر يتوقف على مكانة كل منها إزاء الأخرى، فإذا كان الدستور يميل إلى رجحان كفة السلطة التنفيذية في الدولة و تقويتها على حساب السلطة التشريعية فليفه يجعل المبادرة بالتعديل من اختصاص الحكومة و إذا كان الدستور يميل إلى رجحان كفة البرلمان و تقويته على السلطة التنفيذية أو على الأقل يجعل منه صاحب الولاية العامة في التشريع فإين الدستور يجعل حق المبادرة بالتعديل من اختصاصه وحده، و إذا كان الدستور يميل إلى تحقيق التوازن و

¹ - ميلود بركات: المرجع السابق، ص: 30.

الفصل الثاني : أثر النظام الإجرائي والموضوعي على عملية تعديل الدستور

التعاون المتبادل بين السلطتين التنفيذية و التشريعية فإنه يجعل حق المبادرة مشترك بينهما.¹

و إذا كان الدستور يجعل للشعب مكانا في مجال مباشرة مظاهر الحكم فإنه يجعل للشعب فضلا عن البرلمان حق المبادرة بالتعديل.

و بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية بداية بدستور 1963 حيث تقضي المادة 71 منه على أن المبادرة بتعديل الدستور ترجع إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني معا، وتبينانا لذلك فإن المشرع الدستوري لم يحرص على جموده جمودا كليا لمدة زمنية محددة في إحدى قواعده حيث لا يجوز خلالها محاولة تعديله،" بل سمح بإجراء تعديله وذلك في أي وقت، لكن بشرط أن تتم المبادرة بمشاركة رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لنواب المجلس، والملاحظ أن دستور 1963 لم يخص رئيس الجمهورية بالمبادرة لوحده، و بذلك يمكن القول بأن سلطة الرئيس تم تقييدها بمشاركة ممثلي الشعب(النواب)، في المبادرة بالتعديل.²

و يبدو من خلال ما تقدم بأن المشرع الدستوري لم يستبعد بعض المسائل أصلا من إمكانية التعديل كما أنه حاول تقييد حق المبادرة و عدم إطلاقه و بذلك فإين دستور 1963 يعتبر دستورا جامدا من حيث إجراءات تعديل والدليل على ذلك هو مناقشة المبادرة بالتعديل الدستور من طرف المجلس الشعبي الوطني ويكون ذلك تلاوتين وتصويتين.

أما دستور 1976 الصادر بالأمر رقم 97 /76 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 1976 ، حيث تنص المادة 191 منه:" لرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور في

¹ - ادريس بوكرا: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2003، ص: 86.

² - ادريس بوكرا: المرجع السابق، ص: 88.

الفصل الثاني : أثر النظام الإجرائي والموضوعي على عملية تعديل الدستور

نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل "، ومنه نلاحظ أن حق المبادرة بالتعديل لرئيس الجمهورية وحده على عكس دستور 1963.¹ و قد أبقى دستور 1989 على أحقية المبادرة باقتراح التعديل لرئيس الجمهورية لوحده و هذا من خلال نص المادة 163 منه، إلا أن دستور 1996، جاء بالجديد فمن خلال المادة 174 و التي أعطت حق المبادرة بالتعديل الدستوري لرئيس الجمهورية أضافت المادة 177 على حق 3/4 ثلاثة أرباع غرفتي البرلمان مجتمعتين معا،² أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية، بمعنى أعضاء مجلس الأمة المستحدثة في تعديل دستور 1996، 2008، وأعضاء المجلس الشعبي الوطني، ورغم هذا الامتياز الذي منح للسلطة التشريعية إلا أنه لا يوجد مبادرات بالتعديل من طرف البرلمان و كل التعديلات التي عرفتها الدساتير الجزائرية المبادرة فيها للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية.³

التعديل الدستوري 2016 هو إعادة النظر في مواد الدستور،⁴ ومن خلال تفحص أحكام الدستور الجزائري لسنة 2016 يتضح أن السلطة المختصة بتعديل الدستور تتمثل في رئيس الجمهورية، فمن خلال قراءة المادة 208 يتضح أنه يحق لرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور بعد أن يصوت البرلمان على مشروع التعليل (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، بنفس الشروط التي يتم بها تعديل نص تشريعي، يعرض على استفتاء الشعب خلال 50 يوم المالية من إقراره، إذا وافق عليه يصدره رئيس الجمهورية،⁵

1 - ميلود بركات: المرجع السابق، ص: 30.

2 - نفيسة بختي: التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، جامعة تلمسان، 2015، 2016، ص: 504.

3 - حسني بديار: الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003، ص: 92.

4 - الطاهر زواقري: المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص: 59.

5 - المادة 208 من قانون 01 /16 من التعديل الدستوري 2016.

أما إذا رفضه الشعب فيصبح لا غيا ولا يمكن عرضه من جديد على الاستفتاء الشعبي أثناء الفترة التشريعية.¹

الفرع الثاني: مرحلة اقرار التعديل

أولاً: إقرار التعديل من طرف البرلمان.

إن دستور 1963 و من خلال أحكام تعديله الواردة في المواد من 71 إلى 74 فلننه إذا تحقق شرط المبادرة بالتعديل السابقة الذكر، فإن ذلك يستتبع أن تكون هناك ثلاثين لمشروع التعديل، تكونان متبوعتان بتصويتان لأعضاء الشعب الوطني، بالأغلبية المطلقة مع اشتراط أن يتم الفصل بين التصويتين مدة شهرين، لكن هذا النص من المادة 72 لم يحسب طريقة التلاوتين والتصويتين، ذلك أن البرلمان إذا كان رافضا للتعديل الدستوري في المرتين،" فليس هناك مشكل يطرح لأن هذا المشروع سوف لن يعرض على استفتاء الشعب و سوف لن يكون هناك مشكل أيضا في حالة إذا كانت التلاوتين حصلتين بقبول المجلس الشعبي الوطني لهما، لأنهما يعرضان حتما على استفتاء الشعب، لكن الإشكال إذا كانت التلاوة الأولى بالرفض و الثانية بالقبول لوالعكس فهل العبرة بالتصويت الأخير؟ المادة لا تعطينا جوابا عن ذلك و يفترض في هذه الحالة أن الحكم يكون التلاوة الثانية، بمعنى أنه إذا كانت التلاوة الأولى بالرفض و الثانية بالقبول فلن مشروع التعديل يعرض على الشعب و العكس.²

و بالعودة إلى دستور 1976 ، و في حالة قيام رئيس الجمهورية بمبادرة التعديل التي لم يبين الدستور الشكل الذي تتم فيه إن كانت جمعية تأسيسية منتخبة من قبل الشعب أو

¹ - المادة 209 من قانون 01 /16 من التعديل الدستوري 2016.

² - محمد الناصر بوغزالة: **الصياغة القانونية للتعديل الدستوري**، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول تعديلات

دستورية، جامعة أغواط، أيام 7، 6، 5 ماي 2008 ، ص: 56.

من قبل البرلمان أو لجنة حكومية....فإنها تعرض على البرلمان لإقرار مشروع التعديل بأغلبية 3/2 أعضائه.

و قد ميز دستور 1976 بين صورتين من مشروع التعديل، الأولى و هي التي تخص الإطار العام لأية مبادرة بالتعديل، أما الصورة الثانية الخاصة بمشروع تعديل أحكام التعديل التي قيدها المشرع الدستوري أكثر بالنظر إلى أهميتها و اشترط $\frac{3}{4}$ ثلاثة أرباع أصوات أعضاء البرلمان مع قيد واحد و هو عدم قابلية تعديل نص المادة 195 ، فمجرد التفكير في مشروع التعديل محظور¹.

إلا أن الملاحظ أن دستور 1989 قد أغفل طريقة التصويت على إقرار التعديل الدستوري في المادة 163 و هو ما جاء به دستور 1996، حيث أن اقرار التعديل يتم بتصويت أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي.

ويمكن أيضا أن تتطرق عملية تعديل الدستور في التعديل الدستوري 2016، من البرلمان وتذهب إلى رئيس الجمهورية ثم إلى الشعب،² حيث منح المؤسس الدستوري لنواب البرلمان أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور لكن شرط أن يتقدم به ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا،³ وهو مالا يمكن تحقيقه خاصة بتواجد الثلث الرئاسي المعين من قبل رئيس الجمهورية.⁴

ثانيا: إقرار التعديل من طرف الشعب.

¹ - ميلود بركات: المرجع السابق، ص: 31.

² - فتاح شباح: مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص: 363.

³ - المادة 211 من قانون 01/16 المتعلق بالتعديل الدستوري 2016.

⁴ - سفيان ماضي: سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر واتساع مجال اختصاصاته التشريعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2015: 60.

بالرجوع إلى دستور 1963، المشرع الدستوري منح حق تعديل الدستور لأعضاء المجلس الشعبي الوطني دون الشعب وهو ما سار عليه دستور 1976، أما دستور 1989 منح للشعب إلى جانب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حق إقرار التعديل الدستوري و السؤال الذي يطرح لماذا ألزم المشرع الدستوري موافقة الشعب؟ الجواب هو أنه قد يكون البرلمان فاقدا للمصداقية و ثقة الشعب فيه.¹

ومكنت المادة 164 من دستور 1989 رئيس الجمهورية بأن يلجأ إلى تعديل الدستور و يعرضه مباشرة متى أحرز 3/4 أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، شريطة ألا يمس التعديل المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الإنسان، والمواطن و حريتهما، و لا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية، أما تعديل دستور 1996 فقد جعل إقرار التعديل الدستوري للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و يشترط لذلك عرضه على استفتاء الشعب خلال 50 يوما الموالية لإقراره.

وفي تعديل الدستوري 2016، يمكن لرئيس الجمهورية الاستغناء عن الاستفتاء الشعبي، حيث يمكن الاكتفاء بعرض المشروع على البرلمان حيث يمكنه إصدار القانون المتضمن التعديل الدستوري متى أحرز أغلبية ثلاثة أرباع أصوات غرفتي البرلمان مجتمعين معا.²

الفرع الثالث :الإقرار النهائي للتعديل

الإقرار النهائي للتعديل الدستوري يكون إما عن طريق الشعب (الاستفتاء الدستوري)، و إما عن طريق الهيئة التي أنيطت بها مهمة تعديل الدستور، أخيرا يكون الإقرار النهائي عن طريق إصدار رئيس الجمهورية للتعديل الدستوري.

¹ - فوزي أصدیق: المرجع السابق، ص: 30.

² - المادة 210 من قانون 01 /16 من التعديل الدستوري 2016.

أولاً: الإقرار النهائي عن طريق الاستفتاء الدستوري

تنص المادة 73 من دستور 1963 على " يعرض مشروع قانون التعديل على مصادقة الشعب عن طريق الاستفتاء"، و الملاحظ أن دستور 1976 لم ينص على الاستفتاء، أما دستور 1989 فقد نص في المادة 165 منه على: " اشترط موافقة الشعب بعد إقرار المجلس الشعبي الوطني"، وتضيف المادة 166 من نفس الدستور " يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغياً، إذا رفضه الشعب، و لا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية و تقابل هذه المادة من تعديل دستور 2008 ، 1996 المادة.175

أما تعديل دستوري 2016 ف جاء المادة 211 منه تري أنه يمكن لثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي، وبصدره في حالة الموافقة عليه.

ثانياً: الإقرار النهائي لذات الهيئة التي انيطت بها مهمة اعداد التعديل

إن التعديل يجب أن يتم بنفس طريقة وضع الدستور نفسه احتراماً لقاعدة توازي الأشكال، فإذا وضع الدستور عن طريق جمعية تأسيسية فيجب إذن إقرار التعديل عن طريق جمعية تأسيسية أو غير ذلك من أساليب الوضع، و هذا المبدأ أخذ به المشرع الدستوري في دستور 1976 في المادة 193 منه حيث تنص " إذا تعلق مشروع قانون التعديل أحكام الخاصة بتعديل الدستور، فمن الضروري أن يتم الإقرار بأغلبية ثلاثة أرباع المجلس الشعبي الوطني، لا تسري هذه الأحكام على المادة 195 من الدستور التي لا تقبل أي تعديل.¹

الفرع الرابع: إصدار رئيس الجمهورية للتعديل الدستوري

¹ - الأمين شريط: المرجع السابق، ص:131.

بالرجوع إلى دستور 1963 المادة 74 منه فإنه يتبين أن إصدار التعديل يكون من طرف رئيس الجمهورية خلال الأيام الثمانية الموالية لتاريخ الاستفتاء، بعد مصادقة الشعب على مشروع التعديل الدستوري، وينص دستور 1976 في الفصل السادس منه و المعنون بالسلطة التأسيسية في المادة 196: "يصدر رئيس الجمهورية القانون المتعلق بالتعديل الدستوري"، وكذلك الحال في دستور 1989 في نص المادة 167. أما دستور تعديل 1996 ، 2008 فقد تكلم عن الإصدار في المادة 174 فقرة 2 ، و تكلم أيضا عن الإصدار في المادة 176 و التي تنص: "إذا ارتأى المجلس الدستوري، أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم الجزائر وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتها ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية، و علل رأيه :أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة أصوات أعضاء غرفتي البرلمان دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع"، وهو نفس ما جرى عليه التعديل الدستوري 2016 في المادة 210.¹

المطلب الثاني: القيود الواردة على عملية التعديل الدستوري وهيمنة السلطة التنفيذية

جاءت مجموعة من القيود الموضوعية واردة على الدساتير الجزائرية المتعاقبة، تتعلق بموضوعات وردت في وثيقة الدستور، من تاريخ نفاذه قصد المحافظة على دعائم النظام السياسي الذي يقيمه الدستور أو المحافظة على بعض القيم والمبادئ العليا للمجتمع،

¹ - المادة 210 من التعديل الدستوري 2016 تنص: " : إذا ارتأى المجلس الدستوري، أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم الجزائر وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتها ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية، و علل رأيه :أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة أصوات أعضاء غرفتي البرلمان دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع".

وكذلك انفراد وهيمنة رئيس الجمهورية على تعديل الدستور، حتى ولو كان هناك دور للسلطة التشريعية إلا أنه لا بد من مصادقة رئيس الجمهورية.

الفرع الأول: القيود الموضوعية

جاء دستور 1976 أكثر دقة وأكثر قوة وأكثر فاعلية، بإحاطته بجميع العناصر الرئيسية اللازمة، لضمان استقرار الوثيقة الدستورية.

وتوجه بتنظيم القيود الواردة على عملية التعديل الدستوري على النحو التالي:

- لا يمكن الشروع في إجراء التعديل أو مواصلته، إذا ما كان هناك مساس بسلامة التراب الوطني.

- حضر التعديل الدستوري في حالة وجود خطر حقيقي على الدولة واستقلالها، وإذا تم اقتراح التعديل، وتم مصادفة هذا الظرف فيتعين تعليق وتجميد التعديل الدستوري، أو بالأحرى مواصلتها عند انتهاء الحالة الاستثنائية.

- الصفة الجمهورية للحكم.

- دين الدولة.

- بالاختيار الاشتراكي.¹

- الحريات الأساسية للإنسان والمواطن.

- مبدأ التصويت عن طريق الاقتراع المباشر والسري.

- سلامة التراب الوطني.²

وهذه تعتبر عناصر مستحدثة مع دستور 1963، الذي أغفل إحاطتها بذات العناية،

واحاطة هذه القيود الموضوعية هو أمر ضروري، خاصة خلال التناقضات والصراعات السياسية التي كانت تشهدها البلاد آن ذاك.

¹ - فوزي أوصديق: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة، النظرية العامة للدساتير)، دكح، الجزائر، 2008، ص: 313.

² - رابحي أحسن: الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، ص: 430، 431.

وذلك من أجل ضمان استقرار واستمرارية هذه القواعد، التي تمثل العناصر الأساسية لازدهار الدولة الجزائرية، وهذه نتيجة سليمة لبعض الاجراءات الموضوعية مثل الطابع الجمهوري للدولة، الدين الإسلامي، مبدأ سيادة الشعب، توسيع نطاق الديمقراطية.¹ وبالرجوع إل دستور 1989 و 1996 نجد جملة من القواعد الموضوعية يحظر مراجعتها، أو تعديلها نظرا لتصنيفها ضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، فبالنسبة لدستور 1989 ، فقد تضمن مجموعة من المبادئ و الأقطاب يتعين تحصينها من أي شكل من أشكال المراجعة، لكن تنظيمه لهذه المسألة لم يكن بالدقة التي عرفها دستور 1976.

من جملة هذه القواعد:²

- الإسلام دين الدولة.
 - اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية.
 - المحافظة على الاستقلال الوطني ودعمه.
 - المحافظة على الهوية والوحدة الوطنية ودعمها.
 - حماية الحريات الأساسية للمواطن والازدهار الإجتماعي والثقافي للأمة.³
 - السيادة ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.⁴
- لكن ما يأخذ على المؤسس الدستوري هو إغفاله لمعالجة هذا الموضوع ضمن الباب الرابع المتعلق بالتعديل الدستوري رغم خطورته وأهميته.

¹ - ميلود بركات: المرجع السالِق، ص: 43.

² - المادة 2 من دستور 1989.

³ - المادة 8 من دستور 1989.

⁴ - المادة 6، 7 من دستور 1989.

الفصل الثاني : أثر النظام الإجرائي والموضوعي على عملية تعديل الدستور

وحتى هذه القواعد الموضوعية المشمولة بالحظر،¹ فإن النص عليها جاء مبعثر ومتفرق ضمن نصوص الدستور، كما لا توجد أي احالة بينها وبين مسألة منع تعديلها أو مراجعتها.

وعلى خلاف ذلك جاء دستور 1996 الذي يبدو أكثر دقة وقوة، وأكثر فعالية مقارنة بالدساتير السابقة، ونجد في المادة 178 منه تشتمل على العناصر التالية:

- الطابع الجمهوري للدولة.
 - النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.
 - الاسلام باعتباره دين الدولة.
 - العربية باعتبارها اللغة الوطنية الرسمية.
 - الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.
 - سلامة التراب الوطني ووحدته.²
- إلا أن تعديل 2002 أضاف قيودا موضوعيا جديدا يتعلق بتكريسه للغة الأمازيغية، واعتبارها كذلك لغة وطنية إلى جانب اللغة العربية، وهنا يعني اناطها بنفس الضمانات الدستورية التي تتمتع بها اللغة العربية، لا سيما ضمان استقراريته عن طريق تحريم تعديلها.

وبالرجوع إلى المادة 211 من التعديل الدستوري 2016 ترى أنه إذا لم يمس التعديل الدستوري مجموع من المبادئ فيصبح ساري المفعول مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز موافقة ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أصوات غرفتي البرلمان وهذه المبادئ هي:

- لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري (حقوق الإنسان والمواطن وحياته).

¹ - المادة 9 من دستور 1976.

² - رابحي أحسن: الحركة الجمعوية والدولة في الجزائر رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة عامة، جامعة الجزائر، 2000، 2001، ص: 122.

الفصل الثاني : أثر النظام الإجرائي والموضوعي على عملية تعديل الدستور

- لا يمس كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.¹
- أما المادة 212 فقد حددت المبادئ التي لا يمكن تعديلها في الدستور 2016 حيث جاء فيها: لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:
 - الطابع الجمهوري للدولة.
 - النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.
 - الإسلام باعتباره دين الدولة.
 - العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية.
 - الحريات الأساسية وحقوق الإنسان و المواطن.
 - سلامة التراب الوطني ووحدته.
 - العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية.
 - إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط.²

الفرع الثاني: هيمنة المؤسسة التنفيذية على عملية التعديل الدستوري في الجزائر

إن المنتبغ للتجربة الدستورية في الجزائر، يعتبر أن البداية كانت مع استقلالها المعلن عنه سنة 1962 ، مع أول دستور لها عام 1963 ، وإن بقي حبرا على ورق ولم يطبق، إلى أن ألغي بموجب الأمر الصادر في 10 / 07 / 1965 ، وتوقفت بذلك أول تجربة دستورية في حياة الدولة الجزائرية، إلى غاية وضع دستور جديد عام 1976، الذي وقعت عليه ثلاثة تعديلات 1979، 1980، 1988 على التوالي، وإن كانا التعديلين الأول والثاني لا تقل أهميتها، إلا أن التعديل الثالث (1988) كان أكثر أهمية، فقد تحقق بموجبه النظام الجزائري وجهة تختلف عن تلك التي وقع إقرارها في الدساتير السابقة لسنتي 1963، 1976 ، بحيث انتقل من طبيعة نظام سياسي موحد (حزب واحد) إلى

¹ - المادة 211 من التعديل الدستوري 2016،

² - المادة 212 من التعديل الدستوري 2016.

الفصل الثاني : أثر النظام الإجرائي والموضوعي على عملية تعديل الدستور

نظام سياسي تعددي، إضافة إلى تبني مبدأ الفصل بين السلطات وثنائية السلطة التنفيذية، وكذا دستور 1989 الذي عدل عدة مرات 1996، 2002، 2008، 2016 على التوالي¹.

إن هذا الكم الضخم في عملية التعديلات و في فترة زمنية قصيرة يعكس حقيقة الصعوبات التي يواجهها الحكام في إيجاد الحلول المقبولة لمشاكل الحكم و من جهة أخرى، فإنها تكشف عن الرغبة المستمرة في البحث عن عملية التأسيس و البناء المؤسساتاتي.

وهكذا فإن حداثة الدولة الجزائرية، تكشف أن كل محاولات التقليد على كل المستويات واللجوء إلى النماذج الكلاسيكية للحكم، لم تتمكن من إيجاد وسائل مقبولة لترشيد علاقة السلطة.²

ومهما يكن الأمر، فإن التعديلات الدستورية تأتي من الرغبة في حل التناقض داخل النظام السياسي، حيث أن أشكال هذا التناقض متنوعة وتوحي كل عملية تعديل نحو نظام معين، وبالتالي فإن التحولات الدستورية ينبغي تفسيرها على مستويين هما الاستقرار والاستمرار السياسيين.

لكن في الجزائر عمليا وإن كانت عملية التعديل الدستوري دليل على الاستمرار الدستوري، لكنها تدل على عدم الاستقرار السياسي، وهذا ما حدث في خضم التعديلات المذكورة لخير دليل على ذلك.

حيث كانت هذه التعديلات الدستورية تخضع عند اقتراحها وقرارها لتقدير رئيس الجمهورية، ومن ثمة فإنها لن تهدف سوى للحفاظ على هيمنة وتقوية المؤسسة التنفيذية على مستوى النظام السياسي.¹

¹ - المرجع السابق، ص:

² - معمر بوخاتم: اصدار التعديلات الدستورية في دول المغرب العربي،

وهذا ما يتعارض مع أهم أبعاد التعديل الدستوري المجسد في تحقيق ملائمة القانون الأساسي مع الحياة السياسية، وهذا بعيد كل البعد على مستوى التعديل الدستوري الجزائري، الذي يرمي إلى تقوية المؤسسة التنفيذية على حساب باقي السلطات. فإذا كان من المعلوم أن عملية التعديل الدستوري في الجزائر تتصف بجملة من الاجراءات الصارمة والمتشددة، فهذا ما يقودنا إلى تحديد طبيعة الدستور الجزائري على أنه جامد، كما اشترط أغلبية كبرى لاقتراحه أو اقراره ، وهو عموما يختلف عن اجراءات التعديل في القوانين العادية، وإن كان المؤسس الدستوري الجزائري على غرار باقي الدساتير، تبنى هذا النوع مباشرة من خلال أول دستور بعد الاستقلال الجزائري، وقد كان هدفه طبعاً يرمي إلى كون الدستور الجامد عامل استقرار النظام السياسي يساهم في عملية التنمية بكل أبعادها، وتعزيز المكاسب التي حققتها الدولة.²

لكن بالرجوع إلى السلطة المخولة بالتعديل الدستوري في الجزائر كما أشرنا نجد أن رئيس الجمهورية هو الشخص الوحيد والمؤهل لتعديل الدستور في السلطة التنفيذية، حتى وأن أعطى تعديل دستوري 2016 الحق للبرلمان بتعديل الدستور، لكننا نجد أنه ربط هذا الحق برئيس الجمهورية ، بدليل أنه رغم الامتياز الذي منحه المؤسس الدستوري الجزائري للبرلمان، إلا أنه لا توجد مبادرات بالتعديل من طرف البرلمان حتى الساعة، وكل التعديلات التي عرفتها الجزائر، كانت المبادرة فيها للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية.

يمكن تبرير ذلك، بعلو منصب رئيس الجمهورية في البلاد وتحقيقه لوحدة الأمة، عملاً بالمادة 17 من الدستور الجزائري، يجسد رئيس الجمهورية رئيس، الدولة وحدة

¹ - أدحيم محمد الطاهر: السلطة التنظيمية في الدستور الجزائري لعام 1996، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص: 137.

² - نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص: 446.

الأمة، وحامي الدستور، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، وله أن يخاطب الأمة مباشرة".¹

وبما أن الدستور يمتاز بالسمو باعتباره أعلى نص قانوني في التدرج الهرمي، ويتناسب مع سمو منصب رئيس الجمهورية باعتباره أعلى منصب في النظام السياسي والإداري، عملا بالمادة 72 لسنة 996 من الدستور الجزائري: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور"، وبالتالي يتضح من ذلك أن رئيس الجمهورية يتقيد بأحكام الدستور ولو أن سلطته سامية، ولا يمكن لسلطة أدناه أن تقوم بالتعديل، ما عدا البرلمان لكن بإجراءات خاصة منصوص عليها في الدستور نفسه، فهو همزة وصل بين السلطات المختلفة، يقوم بدور الحكم بين الأحزاب السياسية، ويساعد بنفوذه على تحقيق التوازن المؤسساتي، يعبر عن إرادة الدولة داخليا وخارجيا.²

وعلى اعتبار أن الرئيس يمثل إرادة الشعب، خاصة في الأنظمة التي تعتمد على الانتخاب المباشر في هذا المنصب، فإن مسألة التعديل الدستوري تصب في مصلحة إرادة الشعب نظريا.³

إلا أن هذه المصلحة تتعارض في الوقت الذي يتم التعامل فيه مع الموضوع، تجاه مسائل تمس المفاهيم الديمقراطية مثلا: مدة الحكم، مدة الفترة الرئاسية، الحق في إعادة الانتخاب لعدة مرات متتالية.

وعليه فإن المبادرة بالتعديل الدستوري بعيدة عن الشعب صاحب السيادة، وإذا كان الدستور الحالي في المادة 07 منه يصرح بـ "إن السلطة التأسيسية ملك للشعب"، فإنه سرعان ما نلاحظ أن الأحكام التي تنظم التعديل الدستوري (م 174، 176)، لا تعكس

¹ - نفيسة بختي: المرجع السابق، ص: 92.

² - عادل قرانة: النظم السياسية أشكال الحكومات الأنظمة السياسية المعاصرة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013، ص: 87.

³ - نعمان أحمد الخطيب: المرجع السابق، ص: 447.

الرغبة المعبر عنها في المادة السابعة، بحيث أن السلطة التعديل الدستوري (السلطة التأسيسية الفرعية")، لم تدمج ضمن أسلوب التعديل ممارسة حق الاقتراح الشعبي، وبالتالي فإن الشعب مستبعد تماما من حق القيام بالتعديل الذي يجعل عملية المبادرة خارجة عنه، وبالتالي تقلل من قيمة المادة سالفه الذكر، وبصورة عامة فإن المبادرة بالتعديل من اختصاص رئيس الجمهورية، وحتى وإن قلنا أن البرلمان له حق المبادرة بتعديل الدستور، فإنها تخضع لتقدير رئيس الجمهورية، فهو محتكر عملية التعديل الدستوري، ولا يمكن لأي مشروع أو مبادرة بالتعديل أن يتم إلا من طرف ممثل السلطة التنفيذية¹.

وهذا يرجع إلى أن حصر جهات اقتراح التعديل الدستوري إلى بعض الهيئات فقط، أو جعله مفتوح بشكل واسع، مرتبط بمدى تمسك صاحب السلطة التأسيسية الأصلية التي تضع الدستور، بقواعد الديمقراطية والمشاركة الشعبية، وبالتالي فإن الهندسة الدستورية² Architecture Constitutionnelle لإجراءات التعديل الدستوري التي وضعها المؤسس الدستوري الجزائري صاحب السلطة التأسيسية الأصلية، موسومة بتفوق السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية وتقوية سلطاته أمام استبعاد الشعب عن أي مبادرة بالتعديل الدستوري³.

وحتى اللجوء إليه (الشعب) عن طريق الاستفتاء الشعبي هو مظهر صوري لممارسة الديمقراطية خاصة وأن رئيس الجمهورية بإمكانه الاستغناء عن الاستفتاء.

¹ - عادل قرانة: المرجع السابق، ص: 89.

1- Gerard PARDINI, Grands principes constitutionnels, l'Harmattan, 7037, p348 .

³ - بوكرا إدريس: المراجعة الدستورية بين الثبات والتغيير، مجلة إدارة، العدد 03 ، الجزائر، 1998 ، ص: 18.

الفصل الثاني : أثر النظام الإجرائي والموضوعي على عملية تعديل الدستور

هذا كله راجع إلى السلطة التي وضعت الدستور، وما تحمله من عقيدة وفلسفة تنظيمية، لأن نصوص الدستور التي تحوي على اجراءات وسلطات التعديل الدستوري ما هي إلا انعكاس لهذه الفلسفة التنظيمية.¹

وعليه فإن تفوق السلطة التنفيذية في عملية المبادرة باقتراح التعديل الدستوري أمر لا يمكن حجبها، سواء من خلال عرقلة أعضاء البرلمان في ممارسة هذا الحق، أو استبعاد الإرادة الشعبية عن أي مبادرة.

ولا يقف الأمر عند هذا الحد فقط، أي الاقتصار على هيمنة المؤسسة التنفيذية على المبادرة بالتعديل الدستوري، بل حتى في مرحلة الإقرار النهائي لمشروع التعديل، إذا ما مر هذا الأخير على الاستفتاء الشعبي، فمن المعلوم أنه قد تكون فرصة ربما للمواطن قبل أن يعرض عليه المشروع في إطار استفتاء، أن يستتير رأيه من خلال وسائل الإعلام والاتصال، وما يمكن أن تساهم به هذه الوسائل من توضيحات حول الأحكام محل التعديل، لكن أمام احتكار هذه الوسائل من قبل السلطة، وتبيان الجانب الإيجابي فقط للمشروع دون التطرق إلى الأمور الجوهرية، كذلك إتاحة الفرصة للأطراف المعارضة أن تبدي رأيها أو توصله إلى الجمهور، نصطدم مرة أخرى بتحكم المؤسسة التنفيذية في كل مراحل الاستفتاء، وتوجيه النتائج حسب متطلبات السلطة.

على اعتبار أن السلطة التنفيذية تستند إلى المبدأ الدستوري القائم على الرجوع إلى الشعب مباشرة، إذا تعلق الأمر بقضية ذات أهمية وطنية وبالتالي فإن اللجوء إليه بخصوص تعديل الدستور، معناه تفادي اعتراض برلماني وبالأحرى إبعاد البرلمان عن أي مساهمة في مراجعة الدستور.

وعن طريق هذا الأسلوب سينفرد رئيس الجمهورية بتعديل الدستور، بلجؤه مباشرة إلى

¹ - بومدين طاشمة: الأساس في منهجية تحليل النظم السياسية، ط1، كنوز للنشر والتوزيع والإنتاج، 2011، ص، ص: 20، 25.

الفصل الثاني : أثر النظام الإجرائي والموضوعي على عملية تعديل الدستور

الشعب، وله كل السلطة التقديرية في ذلك، إذا بدى له أن مشروع التعديل سيرفضه البرلمان، خاصة وأن الدستور لا يورد قيد أو شرط على سلطة رئيس في استعمال هذا الحق، فلا يوجد مثلا استشارة مؤسسات دستورية معينة، أو ربطه بآجال معينة، كذلك مواضيع الاستشارة لم تحدد.....إلخ.¹

¹ - نفيسة بختي: المرجع السابق، ص: 77.

خاتمة

خاتمة

في ختام دراستنا لهذا الموضوع استخلصنا أن التعديل الدستوري أصبح ضرورة حتمية تتطلبه كافة أنظمة العالم و على غرارها الجزائر، إذ أن التعديل يشكل آلية إصلاح المنظومة العامة للدولة على مختلف الأصعدة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية حتى تساير بذلك التطورات الحاصلة في العالم الخارجي ، إضافة إلى الاحتكاك بتجارب الدول السابقة في هذا المجال .

و المؤسس الدستوري الجزائري كغيره و على أعقاب استقلال الدولة الجزائرية نص على ضرورة التعديل الدستوري منذ أول دستور للجمهورية إلى غاية آخر إصلاح دستوري لسنة 2016 .

و من خلال دراستنا لهذا الموضوع تم التوصل إلى مجموعة من النتائج و التوصيات .

* النتائج :

- كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 و قبله دستور 1996 الهيمنة الكبيرة للسلطة التنفيذية بقطبيها على العمل التشريعي .
- تنظيم المؤسس الدستوري لدور السلطتين التنفيذية و التشريعية لم يكن بالشكل المطلوب ، و ذلك إما لأن القيود التي وضعها على ممارسة بعض الاختصاصات لم تكن كافية، أو أنه لم يضع قيود جوهرية أصلا على ممارسة البعض الآخر، مما تترتب عليه استغلال رئيس الجمهورية لهذا الفراغ .
- تبين لنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع أنه و رغم التعديلات الدستورية المتعاقبة أن النظام السياسي الجزائري باق كما كان نظاما شبه رئاسي .
- جاءت الإصلاحات الدستورية في التعديل الدستوري الأخير 2016 في جانب كبير منها تخص المؤسسات التشريعية .

- كرس و نص المشرع على منح صلاحية اقتراح القوانين لأعضاء الغرفة الثانية بعدما كانت حكرا على نواب المجلس الشعبي الوطني فقط ، حيث يكون لأعضاء مجلس الأمة الحق في اقتراح القوانين و لكن في ثلاثة مجالات فقط و هي التنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي .

- إن الاندماج و المزج بين المؤسسات التشريعية و التنفيذية ضيق و غيب البرلمان و أخرجه من دائرة وظيفته التشريعية و الرقابية فأصبحت المؤسسات مركزة بيد الرئيس المنفذ و المشرع .

- ما يمكن استخلاصه بخصوص آلية المبادرة بالتعديل الدستوري هو تحكم السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية في عملية التعديل الدستوري بآليات متعددة حيث يمكنه اختيار آلية الطريق البرلماني إذا رأى أن التعديلات الدستورية هي كتعديلات جزئية ليس من الضروري طلب رأي الشعب بخصوصها ، كما يمكنه أيضا اختيار الاستفتاء الغير مباشر إذا رأى بأن الأغلبية البرلمانية في صالحه ، و يمكنه أيضا اختيار الاستفتاء المباشر و استبعاد البرلمان من عملية إقرار التعديل الدستوري في الحالة التي لا تكون فيها الأغلبية البرلمانية في مغير صالحه .

* الاقتراحات :

- دعوة المؤسس الدستوري إلى أن يعيد النظر في اختصاصات رئيس الجمهورية و أن يزيد قيودا على ممارستها و تحديد الحالات الاستثنائية التي يمكن أن يشرع من خلالها رئيس الجمهورية للأوامر .

- إعادة النظر في سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الثلث البرلماني و منح كل من مجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة صلاحيات أكثر في تعديل الدستور و تقليص التبعية الكبيرة للسلطة التنفيذية.

خاتمة

- يجب أن يكون الدستور وفق أسس ديمقراطية و يجب عرضه على الاستفتاء الشعبي و أن يكون موضوع تعديله دستوريا و ليس سياسيا.
- يجب أن تعكس نصوص الدستور متغيرات و التطورات التي وقعت بالفعل من خلال عملية التعديل الدستوري و أن يمس ذلك المواد التي تتعارض مع متطلبات الديمقراطية الحقيقية و وضع دساتير عصرية تدعم الديمقراطية خاصة في جانب التداول على السلطة .
- تفعيل دور البرلمان في مجال المبادرة بتعديل الدستور و ذلك بإعادة النظر في النصوص المنظمة لصلاحيات البرلمان و ذلك بإرجاع ضوابط اتخاذها إلى حدود معقولة لا تعيق إمكانية ممارستها عمليا .

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ القرآن الكريم

الاية 7 من سورة الانفطار .

ثانيا/

أ/الدساتير

- 1) دستور 1976 ، الصادر بموجب الامر 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية عدد 94 ، الصادر في 24 نوفمبر 1976 .
- 2) التعديل الدستوري لسنة 1989 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 ، الجريدة الرسمية العدد 9 ، الصادر في 01 مارس 1989
- 3) التعديل الدستوري لسنة 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية عدد 76 ، الصادر في 8 ديسمبر 1996 .
- 4) التعديل الدستوري لسنة 2008 ، الصادر بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد 63 ، الصادر في 16 نوفمبر 2008 .
- 5) التعديل الدستوري لسنة 2016 ، الصادر بموجب القانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، جر عدد 14 ، الصادر في 07 مارس 2016 .
- 6) دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المعدل بموجب القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج. ر. ع 63 ، سنة 2008 .

ب/القوانين العضوية:

- 1) القانون العضوي 97-07 المؤرخ 06 مارس 1997 يحدد نظام الانتخابات ، ج.ر.ع.12 .
- 2) القانون العضوي 99/02 المؤرخ في 08 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 09 مارس 1999 .
- 3) القانون العضوي 12/01 المؤرخ في جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 01 ، الصادر في 14/01/2012 .
- 4) القانون العضوي 12/02 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية عدد 01، المؤرخة في 14 جانفي 2012
- 5) القانون العضوي رقم 12/03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، الجريدة الرسمية عدد 01 ، الصادر في 14/01/2012 .
- 6) قانون عضوي رقم 16/10 المؤرخ في 25 اوت يتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 28 اوت 2016 .
- 7) قانون عضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 اوت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و عملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، الجريدة الرسمية العدد 50، بتاريخ 28/ اوت 2016 .

8) القانون رقم 08/19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري ج ر عدد 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008

***ج/الأوامر:**

1) الامر رقم 08/97 المؤرخ في 08 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 06 مارس 1997 ، المعدل و المتمم بالأمر 04/02 المؤرخ في 25 فيفري 2002.

2) الأمر 01/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ، الجريدة الرسمية عدد 5 ، المؤرخة في 15 فيفري 2012.

3) الامر 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج ر عدد 94 بتاريخ 24/ نوفمبر 1976

4) الامر رقم 97 / 08 حدها ب 380 مقعد و الامر 04/02 حدها ب 389 مقعد ليأتي الامر 01/12 ويرفعها الى 462 مقعد

***د/ الأنظمة الداخلية و إعلانات:**

1) النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة في 30 جويلية 2000.

2) النظام الداخلي لمجلس الامة ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية عدد 77، الصادرة في 17 ديسمبر 2000.

ثالثا /الكتب والمؤلفات :

1. ابن منظور: لسان العرب،
2. ادريس بوكرا : نظام الانتخابات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007.
3. ادريس بوكرا :الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2003.
4. الأمين شريط :الوجيز في القانون الدستوري، ط 8، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر، 2008 .
5. الطاهر زواقري :المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 .
6. إبراهيم درويش :القانون الدستوري النظرية العامة والرقابة الدستورية، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 .
7. أحمد سرحال :القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002 .
8. أويحي العيفة :النظام الدستوري الجزائري، ط 2 ، دار العثمانية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004
9. بومدين طاشمة :الأساس في منهجية تحليل النظم السياسية، ط 1، كنوز للنشر والتوزيع والإنتاج ، 2011 ،
10. حسن مصطفى البحري :القانون الدستوري، منشأة المعارف، القاهرة، 2009 ، حسن مصطفى البحري :القانون الدستوري، منشأة المعارف، القاهرة، 2009 .
11. حسني بديار :الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003 .
12. صالح بلحاج :السلطة التشريعية ومكنتها في النظام السياسي الجزائري، ط 2، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، جوان 2012.
13. عادل قرانة :النظم السياسية أشكال الحكومات الأنظمة السياسية المعاصرة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013 .

14. عبد الله بوقفة: دستور جزائري، ط 2، دار الهدى، مليلة، 2005، ص: 15.
15. فوزي أصدیق: الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ط 3 ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 .
16. فوزي أصدیق: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة، النظرية العامة للدساتير)، دكح، الجزائر، 2008.
17. محسن خليل: قانون دستوري ودساتير المصرية، دار جامعة للنشر، إسكندرية، 1996 .
18. محفوظ لعشب: التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون، الجزائر، 2001 .
19. خليل محسن: قانون دستوري ودساتير مصرية، دار جامعة للنشر، إسكندرية، 1996 .
20. رابحي أحسن: الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012.
21. سعاد بن سريّة: مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، الجزائر، د.س .
22. محمد أرزقي نسيب: أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، ج 1، دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر.
23. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981..
24. معمر بوخاتم: اصدار التعديلات الدستورية في دول المغرب العربي،
25. نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
26. وسيم حسام الدين الأحمد: برلمانات العالم (العربية و الأجنبية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010.

رابعاً / المراجع بالفرنسية:

1. Ben Abbou– Kirance Fatiha, Droit Parlementaire Algerien, Ton 1, OPU, 209,
2. Gerard PARDINI, Grands principes constitutionnels, l’Harmattan, 7037,

خامساً/ المقالات المنشورات في المجلات و المداخلات:

1. إسماعيل مرزوق: مسيرة التجربة البرلمانية في الجزائر (عراق...أصالة...وتقدم)، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائر، العدد التاسع، جويلية 2005.
2. بوكرا إدريس: المراجعة الدستورية بين الثبات والتغيير، مجلة إدارة، العدد 03، الجزائر، 1998 .
3. فتاح شباح: مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.
4. محمد الناصر بوغزالة: الصياغة القانونية للتعديل الدستوري، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول تعديلات دستورية، جامعة أغواط، أيام 5، 6، 7 ماي 2008 .

سادساً / المذكرات و الاطروحات:

1. إلهام عليلي: الدور التشريعي للبرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق، المسيلة، 2016.

2. أحمد طبيعة: دور المؤسسة التشريعية في دعم التحول الديمقراطي- حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة ابن يوسف، الجزائر، 2007.
3. أديجين محمد الطاهر: السلطة التنظيمية في الدستور الجزائري لعام 1996، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
4. بركات مولود: التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة مكملة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، 2010.
5. حاتم ذبيح: عملية حل الخلاف بين غرفتي البرلمان، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2008.
6. سمية سلامي: البرلمان الجزائري بين فكرة السلطوية والوظيفية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2014-2015، ص: 23.
7. رابحي أحسن: الحركة الجموعية والدولة في الجزائر، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة عامة، جامعة الجزائر، 2000، 2001.
8. سفيان ماضي: سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر واتساع مجال اختصاصاته التشريعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.
9. سليم قيرع: مدى فعالية الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في الجزائر (1989-2009)، رسالة مكملة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، مارس 2010.
10. منيرة بلروغي: المركز القانوني لرئيس الجمهورية بعد التعديل الدستوري 1996 وأثره على النظام السياسي، رسالة مكملة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، (2013/2014).
11. نعيمة جعفري: المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، 2015.
12. نفيسة بختي: التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، جامعة تلمسن، 2015، 2016.
13. نفيسة بختي: التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، جامعة تلمسان، 2015، 2016.
14. وليد شريط: السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012.

01	مقدمة:
07	الفصل الأول: السلطة المختصة بتعديل الدستور
08	تمهيد:
09	المبحث الأول: ماهية السلطة التشريعية المختصة بتعديل الدستور
09	المطلب الأول: البرلمان الجزائري في ظل الأحادية
09	الفرع الأول: الفترة الممتدة من 1963 إلى 1965
11	الفرع الثاني: الفترة الممتدة من 1965 إلى نهاية 1989
15	المطلب الثاني: البرلمان الجزائري في ظل الثنائية
16	الفرع الأول: المجلس الشعبي الوطني في ظل التعددية الحزبية
20	الفرع الثاني: إنشاء مجلس الأمة
23	المبحث الثاني: ماهية السلطة التنفيذية المختصة بتعديل الدستور
23	المطلب الأول: انتخاب رئيس الجمهورية
24	الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالجنسية
25	الفرع الثاني: الشروط القانونية الأخرى
27	المطلب الثاني: إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية
27	الفرع الأول: إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية و مرحلة الإقتراع
30	الفرع الثاني: العهد الرئاسية

34	الفصل الثاني: أثر النظام الإجرائي والموضوعي على عملية تعديل الدستور.....
35	تمهيد.....
35	المبحث الأول: ماهية تعديل الدستور.....
36	المطلب الأول: مفهوم تعديل الدستور.....
36	الفرع الأول: تعريف الدستور.....
37	الفرع الثاني: تعريف تعديل الدستور.....
40	الفرع الثالث: أهداف ودوافع تعديل الدستور.....
44	المطلب الثاني: السلطات الدستورية المختصة بتعديل الدستور.....
45	الفرع الأول: موقف الفقه من السلطة المختصة بالتعديل.....
46	الفرع الثاني : الجهات التي تباشر سلطة التعديل الدستوري.....
48	المبحث الثاني: إجراءات تعديل الدستور والقيود الواردة عليه.....
48	المطلب الأول: الضوابط الإجرائية لتعديل الدستور.....
49	الفرع الأول: إقتراح التعديل.....
52	الفرع الثاني: مرحلة اقرار التعديل.....
54	الفرع الثالث: الإقرار النهائي للتعديل.....
55	الفرع الرابع: إصدار رئيس الجمهورية للتعديل الدستوري.....
	المطلب الثاني: القيود الواردة على عملية التعديل الدستوري وهيمنة السلطة
56	التنفيذية.....
56	الفرع الأول: القيود الموضوعية.....
	الفرع الثاني: هيمنة المؤسسة التنفيذية على عملية التعديل الدستوري
60	في الجزائر.....
66	خاتمة.....
70	قائمة المصادر والمراجع.....

ملخص.....78

ملخص:

المؤسس الدستوري و من خلال التعديلات الدستورية السابقة استمر في تجسيد هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية خاصة منها في مجال تعديل الدستور، و قد أصبح من الضروري أن تسبق عملية التعديل فتح مناقشات واسعة وحقيقية وعميقة ليس من الفاعلين السياسيين فقط ، بل مع مختلف القوى الاجتماعية وإعطائها حرية تقديم الاقتراحات و جعلها معبرة أكثر عن طموحات ورغبات المجتمع .

The constitutional founder and through the previous constitutional amendments continued to embody the hegemony of executive power over the legislature especially in the area of constitutional amendment. It has become necessary that the amendment process precedes the opening of broad and genuine discussions in-depth not only with political actors but with various social forces and give them the freedom to make suggestions and make them more expressive of the aspirations and desires of the community on the one hand .